



جامعة مولود معمري – تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

التكييف القانوني لجريمة

تبييض الاموال

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الاجرامية

تحت إشراف الأستاذ:

د/شيخ ناجية

من إعداد الطالبتين :

- سعيداني سليم

- بويباون نبيل

لجنة المناقشة

-الأستاذ نعار فتيحة، أستاذ محاضرة(ب).....رئيسا

-الأستاذ شيخ ناجية، أستاذ محاضرة (أ).....مشرفة و

مقررة

-الأستاذ أعراب أحمد، أستاذ مساعد (أ).....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2018 /07/08

الشكر والتقدير

نتوجه بداية بخاص شكرنا إلى مولى عز وجل الذي وفقنا بعنايته ورعايته إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله التوفيق في القول والعمل.

ونتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة شيخ ناجية على صبرها علينا ومجهودات الجبارة التي بذلتها معنا طيلة مدة إنجاز مذكرة ماستر وذلك من خلال نصائحها النيرة وتوجيهاتها القيمة وملاحظتها الصائبة ، نقول لها بشراك القول المصطفى عليه الصلاة والسلام " إن الحوت في البحر ، والطير في السماء، ليطنون على معلم الناس الخير "

كما نتوجه بالشكر إلى كل الذين الذين أمدونا بالعون و كل أستاذتنا وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد.

سعداني سليم

بويباون نبيل

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى أبي الذي منحني بكل ما في وسعه لتعليمي وتكويني
إلى أمي قرة عيني التي سهرت الليالي على حسن تربيتي
إلى إخوتي الذين عملوا على مساعدتي وتشجيعي

حفظهم الله

إلى كل زملاء قلبي من سهر معي الليالي
إلى كل أساتذتي الكرام عبر سنوات دراستي
إلى كل عمال مكتبة جامعة مولود معمري
إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

أهدي لهم ثمرة وجهدي

سليم

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام وعلى رسول الله

أهدي ثمرة عملي إلى :

أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إخوتي وأخواتي وعائلتي العزيزة

وكل أصدقاء الدرب في المسار الدراسي

الى هؤلاء جميع أهدي هذا العمل

نبيل

المقدمة

لكل عصر تعقيداته وتطلعاته، ولكل جيل مشكلاته واهتماماته، وما إن يحقق بعضها أو يتغلب على بعضها الآخر حتى يظهر غيرها، فالعلم مجموعة من تغيرات تتحكم به بصورة دائمة تجعله دائم التغيير والتطور.

في هذا الإطار، أفرز التطور العلمي و التطور التقني الحاصل في هذا القرن ولاسيما في مجال وسائل وتقنيات الاتصال وتكنولوجيا الإعلام المعاصرة وتنقل الأشخاص أنماطا مستحدثة من جرائم لم يكن للبشر سابق عهد بها، وامتد إلى تبييض الأموال المتأتية، من مختلف الجرائم لاسيما الاتجار غير مشروع في المخدرات، و العقاقير المخدرة، والجرائم التي تدير مالا مثل جرائم رشوة و الدعارة الاتجار بالأسلحة و الرقيق الأبيض وسرقة السيارات، تزوير النقود ومختلف أنواع الغش، حيث أصبحت التجارة الإجرامية الآن تكسب مرتكبها مالا طائلا من ورائها.

وبالتالي فهي من الجرائم ذات الطابع الدولي العابر للحدود، أي أن جريمة عبر الوطنية تمتد إلى خارج إقليم الدولة الواحدة، التي أصبحت خطرا يورق المجتمع الدولي برمته.

وتعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي أصبحت تمثل هاجسا أمنيا، اقتصاديا اجتماعيا لكل الدول دون استثناء لما لها من آثار وخيمة على جميع النواحي. وعموما فجوهر تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المشبوهة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة، وبين أصلها ومصدرها غير المشروع، وبالتالي لإضفاء الصفة الشرعية القانونية على هذه الأموال وبهذه الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة الجنائية مما يشجع المنظمات الإجرامية على الاستمرار في نشاطها، للقيام بهذه المهمة هنالك عدة عناصر قد تتكلف كلها أو بعضها على أدائها.

إذ يلجئ المبيضون إلى ابتكار تقنيات متطورة جدا للقيام بعملية تبييض أموالهم، وذلك بمرور عبر مراحل متسلسلة أو توماتيكية منظمة من قبل المنظمات الإجرامية العالمية

وأن جريمة تبييض الأموال كانت تمارس في الواقع منذ مئات السنين من عدد غير محدد ممن حصلوا على مكاسب مالية بطرق غير شرعية.

ولهذه فقد تزايد قناعة المجتمع الدولية بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لجريمة تبييض الأموال لما لها من آثار سلبية على جميع الأصعدة، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية والإقليمية الدولية المهمة الهادفة إلى تشكيل وإرساء إستراتيجية دولية جديدة في مواجهة ومكافحة هذه الجريمة.

ومع التطور التقني الشامل وثورة الاتصالات أصبح العالم قرية صغيرة وحيث أن الجزائر جزء من المجتمع العالمي، ولقد ساءرت الجزائر المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجريمة حيث قامت بالمصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988 التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41¹ المؤرخ في 28 يناير 1995، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 15 نوفمبر 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55² المؤرخ في 05 فيفري كخطوة أولى في سبيل فتح صفحة جديدة لمحاربة تبييض الأموال والجريمة المنظمة .

فكان لزاما على الجزائر لتنفيذ التزاماتها الدولية أن تعتمد إلى تجريم التبييض الأموال ومحاربتة ولكنها تأخرت رغم إنشاء الهيئات المكلفة بالمكافحة في وقت لاحق ولقد تم صدور قانون 04-15³ المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، والذي جرم تبييض الأموال في نص إستحدثه في المادة 389 مكرر .

ولم يكتفي المشرع بذلك بل أعطى بعدا وقائيا لهذه الجريمة عن طريق إصدار القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005⁴ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحته ، وتكون الجزائر ذلك قد وفّت بالتزاماتها الدولية ، وأبرزت رغبة المشرع الملحة في الحد من الانتشار من هذه الجريمة التي ازدادت مخاوفها لاسيما بعد إفلاس البنوك الخاصة وضياع أموال طائلة مملوكة للدولة .

تجدر الإشارة هنا، أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا القدر بل اتبعها بترسانة مهمة من القواعد الإجرائية التي تخرج أغلبها عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات

¹ - مرسوم رئاسي رقم 95-41 ، مؤرخ في 28 يناير 1995 ، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، صاد رفي 20 ديسمبر 1988 ، ج.ر، ج.ج ، عدد 07 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995 .

² - مرسوم رئاسي رقم 02-55 ، مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ج.ر ، ج.ج ، عدد 09 ، صادر في 10 فيفري 2002 .

³ - قانون رقم 04/15 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، ج.ج ، عدد 71 صادر في بتاريخ نوفمبر معدل متمم .

⁴ - قانون رقم 05/01 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته ، ج.ر، ج.ج ، عدد 11 ، صادر 09 فيفري 2005

الجزائية ، التي من أمثلتها تلك الأحكام المعمول بها في مجال المعاينة ومتابعة جرائم تبييض الأموال.

عليه وانطلاقاً من كل هذه المعطيات، سي طرح الإشكال الآتي:
ماهية الطبيعة القانونية الخاصة التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال ؟
ومن أجل الإجابة عن الإشكال، يتم تقسيم البحث إلى محورين، يكمن (الفصل الأول)
في البحث عن الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال، ويكمن الآخر في الأحكام
الإجرائية لهذه الجريمة(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية المطبقة على جريمة تبيض الأموال

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية المطبقة على جريمة تبييض الأموال

نبدأ دراستنا عن البحث في الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائي من خلال الفصل الأول .

— بتحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول)

— وكذا المسؤولية والجزاء لجريمة تبييض الأموال، حيث خصصنا المسؤولية المطبقة على جريمة تبييض الأموال، والجزاءات المطبقة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال.

سيتم دراسة تعريف جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول، وأركان جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

سننظر من خلال هذا المطلب تعريف جريمة تبييض الأموال على ضوء (الفرع الأول)، بعدها خصائص هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعاريف على ضوء

يتم تطرق من خلال تعاريفها على الاتفاقيات الدولية (أولا)، التعاريف التشريعية (ثانيا)، والتعريف الفقهي (ثالثا).

أولا / التعاريف على ضوء الاتفاقيات الدولية :

لقد حظيت جريمة تبييض الأموال باهتمام دولي بالغ الأهمية , وذلك من خلال عقد عدة اتفاقيات دولية لمعالجة هذه الظاهرة وإعطاء تعريف دقيق لها إذ نجد :

أولا 1) : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 - 20 ديسمبر 1988 حيث قد تطرقت لها من خلال نص المادة الثالثة منها، أين جرمت بعض الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال , قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العقوبات.

أولا (2) :التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في 10 ديسمبر 1991 بانها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988 .

أولا (3) : وعرف إعلان المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصدر في تبييض الأموال والموضوع في بازل في ديسمبر 1988 في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال .

أما فريق العمل المالي وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة المكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال: اعتمد تعريفا واسعا فشمّل أنواع أخرى من المال المبيض المتأتي من الاتجار بالسلاح، التهرب عن الضرائب، المخالفات الجمركية¹

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام 1990 الأكثر شمولاً لعناصر تبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية² ووفقاً للدليل المذكور أعلاه فإن تبييض الأموال هي : "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو انكسار المصدر غير المشروع والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.

ثانياً /التعريف التشريعية :

1- المشرع الفرنسي

: عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 انطلاقاً من نص المادة 324 بأنها : " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال , أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة "

بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة تبييض الأموال تشمل أيضاً : " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة " .

وبذلك يكون المشرع قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها

بأموال المخدرات، أخذاً بالتعريف الفقهي الواسع³.

- في التشريع الجزائري :

1-يونس عرب، دراسة في ماهية و مخاطر جرائم غسل الأموال و الاتجاهات الدولية لمكافحةتهما وبيان خطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول، لشهر فيفري سنة 2004، ص 39.

2 - يونس عرب، مرجع سابق، ص 14.

3 - - نبیه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، طبعة 2006، ص 15.

تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية، قصد جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعرفها العالم، بالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة لإجرام التي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب، التي كانت قد استفحلت في البلاد .

لذلك اهتم المشرع الجزائري بهذه الجرائم التي لها علاقة بتبييض الأموال من خلال مجموعة القوانين ومن بينها : المصادقة على الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25-02-1995 المتضمن تعديل قانون العقوبات وما جاء به نص المادة 87 مكرر 4 التي تعاقب على تمويل الإرهاب << بأية طريقة كانت >>، فعبارة بأية طريقة كانت حتما تشير إلى تبييض الأموال، إلا أن ذلك لم يكن واضحا لعدم وجود نص مستقل وخاص يجرم هذه الظاهرة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى ربطها بتمويل الإرهاب ⁽¹⁾، وأيضا التعديل رقم 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 في ظل المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر تبييض الأموال:

أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض الإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية الفعلية .
ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها¹.

أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
ج/ إكساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.
ث/ المشاركة في ارتكاب أي من جرائم المقررة وفق هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه.

ثالثا / التعريف الفقهي:

لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي، في إيجاد تعريف موحد لهذه الجريمة :
هذا نظرا لحدثة نشأتها والتطور العلمي والتقني الذي تعرفه الساحة الاقتصادية والاجتماعية في شتى المجالات، حيث نجد أن:
- من عرف جريمة تبييض الأموال بأنها أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت، أو حصلت منه هذه الأموال².

¹ - رشيد مزاري، مذكرة تحليلية بخصوص القانون 01/05 منشور في نشرة القضاء، الجزائر، العدد 60، ص 198.

² - نبيه صالح، مرجع سابق، ص 28.

- ومنهم من عرفها أنها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال والدخل كما لو كان مشروعاً تاماً، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية¹.

- وهناك أيضاً من عرفها أنها: التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حراً في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانوناً.

أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات الإجرامية².

- ويعرفها الأستاذ: جيفري روبنسون بأنها :

" يعد تبييض الأموال بالدرجة الأموال مسألة فنية، أي عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين محتجزي الرهائن، ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا قبيل³.

- أما الدكتور نبيه صالح: عادة تدوير الأموال غير المشروعة الناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال، وبين أصلها غير المشروع⁴.

- تعرف أيضاً تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير المشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع أي عبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي

ومن خلال التعريفات المذكورة يتبين أن جريمة تبييض الأموال تباينت واختلف تعريفها بين الفقهاء، فمنهم من عرفها من حيث موضوعها ومنهم من أخذ التعريف على حساب غاية ما تهدف إليه هذه الجريمة ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها:

أ - من حيث موضوعها: تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصاً واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

ب - من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة، وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو

1 - نبيه صالح، مرجع سابق، ص 2.

2 - محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة القاهرة، الطبعة 2003، ص 10.

3 - جيفري روبنسون في تعريف جريمة تبييض الأموال نقل عن المرجع الدكتور أوليفر جيزز تحت عنوان تبييض الأموال، سنة 1998، ص 10.

- نبيه صالح، مرجع سابق، ص 30.

يكسبها صفة المشروعية، حيث تتلخص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف وتنحدر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع .

ج - من حيث طبيعتها: لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية، وقابلة للتداول من ناحية أخرى.

من ناحية أنها جريمة تبعية: تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة يصب عليها نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

- أما من ناحية القابلية للتداول: هو وقوع جريمة الأم في إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود¹⁰.

وهو الأمر الذي يصعب ملاحقته جنائياً لاسيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص ومدى الاعتراف بحجة الأحكام الجنائية الصادرة عن موطن الأم .
وكنتيجة لذلك نستنتج أن هنالك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال، تعريف واسع، تعريف ضيق .

- التعريف الضيق : يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني، التوصية الصادرة عن المجلس المجموعة الأوروبية عام 1991 .

- التعريف الواسع: يشمل الأموال القذرة، الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة، ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986، والمشرع الفرنسي بموجب قانون رقم 392/96 المعدل لقانون العقوبات بالإضافة إلى المشرع الجزائري بموجب المواد 389 وما يليها من قانون العقوبات.

- بحيث يعتبر التعريف الأخير هو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبييض الأموال، إذ أنه يعني بتبييض الأموال " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقاً¹¹.

فرع الثاني

خصائص تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي كغيرها من الجرائم الأخرى، لديها خصائص تميزها منها الخاصية الاجتماعية والمصرفية (أولاً)، الخاصية الاقتصادية (ثانياً).

أولاً / الخاصية الاجتماعية والمصرفية:

أ - الخاصية الاجتماعية: جريمة تبييض الأموال هي اجتماعية في هدفها فهي تساهم في إعطاء هذه الأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة كالمخدرات وغيرها، وهذا من خلال بعض المشاريع الخيرية كإنشاء مستشفى مجاني أو مؤسسة لرعاية الأيتام.
عليه فهذه الجريمة تؤثر بشكل كبير على المجتمع خاصة بارتباطها بالجرائم الاجتماعية التي تؤدي إلى توسع في الإدمان على موضوع النشاط غير المشروع كالمخدرات والرشوة والنصب وغيرها، بالتالي تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية¹².

¹⁰ - - - سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق ببيروت، العدد الغول، المجلد الأول سنة 1998، ص 88

¹¹ - نادر عبد العزيز الشافعي، مذكرة ماجستير في القانون، تبييض الأموال، المحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص 2.

ب - الخاصية المصرفية :

ارتباطها الكبير بالمصارف والمؤسسات المالية التي لها دور استراتيجي في عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال ما تضمنه هذه المصارف من كتمان وسرية الحسابات باعتبارها مبدأ يحكم عمل المصارف هذا من جهة¹³، ومن جهة أخرى اعتبار المصارف مستودع للأموال القذرة، بقيام المصارف باستثمار تلك الأموال في مجالات شتى.

2- الخاصية الاقتصادية:

إن الجريمة الاقتصادية، هي كل تصرف، أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وحيث أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تتعلق بمخالفة الأحكام السياسية الاقتصادية للدولة، فهي تعد جريمة اقتصادية، فممارسة نشاط غير مشروع، يهز كيان الاقتصاد في الدولة حيث سعت الجزائر في التصدي للأعمال غير المشروعة بمختلف أنواعها من خلال إصدار قانون خاص يهدف إلى تجريم ومحاربة ظاهرة تبييض الأموال وهو قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال .

3- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة :

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث يعد التبييض في نظر العصابات المنظمة، الوسيلة الناجعة لتحقيق الأرباح، لأن ضخامة هذه الأموال المتحصل عنها تتطلب إخفاء مصدرها من خلال إدخالها في أنشطة المشروعة وتعود عليهم بالفائدة بكل راحة واطمئنان¹⁴.

فالجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية، لأنها تحمل في طياتها تنظيم إجرامي في شكل مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على أرباح¹⁵ مالية، وذلك من خلال ممارسة لأنشطة غير قانونية، ويعمل أعضائها من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما هو الحال عليه في المؤسسات الاقتصادية لتنظيم هذه الجزاءات الرادعة.

المطلب الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

¹² - عبد محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار النشر الحليمي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2007 ص 24.

¹³ - انظر قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04، الصادر في 10/11/2004، المادة 01.

¹⁴ - فايزة يونس الباشة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 85.

- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ط 1، لبنان، 2004، ص 11.

تتطلب كل جريمة أركان لقيامها، وجريمة تبييض الأموال التي محور دراستنا نجد ثلاث أركان واجبة التوافر لقيامها وهي الركن الشرعي (الفرع الأول) والمادي (الفرع الثاني) والمعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي في جريمة تبييض الأموال

الركن الشرعي هو مصدر التجريم أي النص القانوني الذي يجرم الأفعال الضارة، وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعاً لذلك فلا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجزائية¹⁶.

لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها، ومن المؤكد أن لكل جريمة ركن شرعي، لجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الركن الشرعي الخاص بها، والذي سنتناوله من خلال نقطتين : الركن الشرعي وفقاً للاتفاقية فيينا (أولاً) والركن الشرعي حسب التشريع الجزائري¹⁷ (ثانياً).

أولاً/ الركن الشرعي وفقاً للاتفاقية فيينا :

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نجدها قد تطرقت إلى الركن الشرعي للجريمة في المادة الثالثة من الاتفاقية فيينا : النص على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية تبييض الأموال حيث نصت على ما يلي :

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار القانون الداخلي في حالة ارتكابها عمداً.

أ - إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية أو وضعها أو استخدامها أو تخزينها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها إستيرادها أو تصديرها.

ب - تحويل الأموال أو نقلها مع علم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل الجريمة الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

ج - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها المتعلقة بها فعل من الأفعال الاشتراك في مثل هذه جرائم.

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقية، اكتفت بسرد الأفعال التي قد تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، وعائدات الاتجار بالمخدرات دون تحديد الجزاء والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، بالإضافة إلى أنها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية¹⁸، تفرض عليهم التزام دولي يتمثل في وضع التدابير المناسبة في قوانينها الداخلية لتجريم هذه الأفعال، مما يجعل

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر 2007، ص 48.

- انظر المادة 3، من اتفاقية الأمم المتحدة، لعام 1988، سابقة الذكر.

- لشعب علي، مرجع سابق، ص 102¹⁸

هذا النص قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال، بحيث يحتاج إلى تدخل المشرع الداخلي لدول الأطراف لتجنيب المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

ثانيا/ الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري:

ورغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، والتي تلزم دول الأطراف بأخذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات حتى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور لقانون 04/ 15 المعدل المتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدثت قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 7، بعد ذلك حسم الأمر كليا باصداره لقانون خاص، بحكم هذه ظاهرة مهم قانون 01/05 المؤرخ في 27 ذو حجة عام 1425 الموافق لـ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، وتكون له طبيعة مادية ملموسة فلا بد في الركن المادي في الجريمة من سلوك خارجي إذ يكفي في تحقيق الجريمة النشاط النفسي الباطني ذلك، لأن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النية إذ لا بد في كل جريمة من سلوك الذي يمثل نشاط الإنسان في العالم الخارجي يقع على نوع من الأنشطة تشمل الأموال وعائدات جرائم أخرى وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال .

أ. السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال

لقد حددت المادة مكرر 389 من القانون العقوبات الجزائري والمادة 02 من القانون الوقاية من تبييض الأموال السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال والتي يمكن أن نحددها فيما يلي:

المادة 389 من القانون 06- 22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المعدل المتمم لقانون العقوبات الجزائري بقوله: يعتبر تبييضا للأموال:

1 - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله¹⁹

- محمود على العريان، عملية غسيل الأموال وأليات مكافحتها، درا الجامعة الجديدة للنشر، د ط، ص 302.19

- 2- إخفاء أو تمويه: الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية تصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية²⁰.
- 3 - اكتساب الممتلكات حيازتها أو استخدامها: مع العلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية²¹.
- 4- المشاركة في ارتكاب أي جرائم المقررة لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها²²،
- أو محاولة ارتكابها والمساعدة التحريض على ذلك وتسهيله إساءة المشورة بشأنه".

فالمادتين السالفتين الذكر حددتا حصرا الأفعال المحددة والواقعة في نطاق الجريمة تبييض الأموال من خلالهما يظهر السلوك المكون للركن المادي في صورتين :

الصورة الأولى : وتتمثل في تبييض الأموال بالمعنى الضيق للكلمة والتي تشمل إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو نقلها مع علم بأنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك من جهة ومن جهة أخرى تحويل الأموال أو نقلها مع بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم أو فعل الاشتراك بهدف الإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال*

الصورة الثانية : وتتمثل في استخدام عائدات الجرائم المتمثلة في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

أولا / محل جريمة تبييض الأموال :

يقصد به كافة صور الأموال أو عائدات أية جريمة جنائية كانت أو جنحة والأموال بكل الأصول مهما كان نوعها مادية أو غير مادية،منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال، أو أي حق متعلق بها وقد عرفت المادة 01/05 المؤرخ في 05 فيفري 2005 الأموال بقولها . " يقصد مفهوم هذا القانون:

- الأموال : تبييض الأموال المادية الغير المادية، لاسيما المنقولة أو الغير المنقولة التي يتحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك

20 - عبد الفتاح يومي حجازي، جريمة غسيل الأموال، وسائط الالكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2005، ص155.

21 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012-2013، ص109.

22 - راجع نص المادتين 43/42 من قانون العقوبات الجزائري.

* كان مفهوم جريمة تبييض الأموال، ينحصر فقط في بالعائدات الناتجة عن الجريمة بالمتاجرة بالمخدرات، وذلك لما تديره هذه الجريمة من أموال ضخمة، وهذا تماشيا بما أقرته اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار الغير مشروع المخدرات لسنة 1980، لكن يعتبر هذا المفهوم ليشمل عائدة المخدرات أي جريمة منصوص عليها في القانون .

الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد "

ب - محل جريمة تبييض الأموال والركن المفترض لها

أولا : محل جريمة تبييض الأموال .

(أ) أن يكون عائدا مباشرا أو غير مباشرا متحصلا من جناية أو جنحة مستمدة من الجريمة الواقعة مباشرة.

(ب): قد يكون المحل أموالا ذات طبيعة مادية (كالسيارات والمعادن النفسية) أو غير مادية كالحقوق الأدبية والفنية والاختراعات الصناعية منقولة، أو ثابتة (الأراضي والشقق) ملموسة أو غير ملموسة²³.

ج - أن تتمثل مظاهر الملكية الرمزية كالمستندات القانونية الصكوك.

ثانيا /الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال:

بالإضافة إلى الأركان التقليدية التي تقوم عليها كل جريمة (مادي ومعنوي) فكل جريمة مكوناتها وخصوصيتها، وتعتمد على صور لا تعتمد عليها جريمة أخرى ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال فهي تعتبر من الجرائم التبعية وهو ما يقتضي وجود لها ركنا مفترضا المتمثل في وقوع جريمة سابقة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية التي هي مصدر عائدات أو الأموال، وتتمثل عموما في أية جريمة من جرائم السطو المسلح، الربا الفاحش واحتجاز الرهائن مقابل فدية ،سرقة الأعمال الفنية ونستدل في ذلك ما أورده المشرع في المادة 398 مكرر من قانون العقوبات الجزائري²⁴ والمادة 02 من القانون الوقاية من تبييض الأموال حيث استعمل العبارات الآتية الدالة على الجريمة الأصلية²⁵

- عائدات إجرامية.

- إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.

وقد عرفت المادة 02 بند "ي" من قانون مكافحة الفساد رقم 01/06²⁶ المؤرخ في 20.02.2006 الجريمة الأصلية بقولها: " الجرم الأصلي - كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع لتبييض الأموال وفقا لتشريع المعمول به ذي صلة.

²³ - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية للظاهرة غسيل الأموال، المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، 2005، ص60.

²⁴ - راجع نص المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري .

²⁵ - انظر المادة 02 قانون رقم 01/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر، العدد 11، بتاريخ 09 فيفري 2005.

²⁶ - قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 ، يتعلق بالوقاية من جرائم الفساد معدل متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، ج.ج، عدد 50 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2010 .

القول بأن جريمة الأصلية السابقة ركن مفترض في جريمة تبييض الأموال يخالف القواعد العامة في تحديد طبيعتها، أنها تقوم على ثلاثة أركان " الشرعي والمادي والمعنوي وهذا ما يجمع عليه الفقه الجنائي، غير أن اشتراط المشرع لقيام جريمة التبييض موقوفا على شرط قيام الجريمة الأصلية السابقة لا يعد ركنا بل يعني اشتراط تحقق اكتمال الركن المادي لجريمة التبييض.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل الركن المعنوي للجريمة، الجانب النفسي للجريمة، ذلك أن هذه الماديات، لا تعني الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان راشد في كامل قواه عقلية مسؤولا يتحمل نتائج أفعاله، وللركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، إذ يشترط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية التي يتم تحويلها أو إخفاؤها أو تمويهها أو حيازتها .

إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر يتوفر بنيانها القانوني دون اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكابها دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من العوارض الوعي أو حرية الاختيار، الجنون انعدام الأهلية والإكراه وذلك على نحو الذي تقرره القواعد العامة، يضاف إلى ذلك ضرورة علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقترفه لاسيما المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها.

نجد أن المادة 389 من القانون العقوبات الجزائري²⁷ والمادة 2 من قانون لوقاية من تبييض الأموال استعملت العبارات الآتية في القصد الجنائي:

- 1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- 2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- 3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيتها أنها تشكل عائدات إجرامية .

- 4 - المشاركة في ارتكاب الجريمة أي من نوع المقررة وفقا لهذه المادة التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة²⁸

أ الإرادة والعلم المكونة لنشاط جريمة تبييض الأموال

²⁷ راجع نص المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.

²⁸ - راجع المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطن، باليرمو لسنة 2000.

لقد سبق الإشارة أن الجريمة قوامها إرادة السلوك إضافة إلى العناصر المكونة له، وعليه يجب الإشارة إلى كل عنصر منهما كالآتي

أولا / إرادة النشاط المكون للركن المعنوي :

تعتبر الإرادة جوهر القصد ومن أبرز عناصره، فالقصد توجه الإرادة لتحقيق السلوك معين بنقطة الركن المعنوي لتخلف السلوك المكون الجريمة سواء كان هذا السلوك فعل إيجابي أو سلبي كمجرد الامتناع عن عمل يأمر به القانون فلا يوصف الفعل بالجريمة إذا ما كان هذا السلوك الذي أتاه المتهم غير إرادي، فانتهاء إرادة النشاط المخالف كليا يحول دون قيام الجريمة ويمنع بالتالي عقاب المتهم .

ثانيا / العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:

العلم هو أحد العناصر الذي لا يقوم بدونه الركن المعنوي، ويكمن نطاقه في العلم بالقانون من جهة والعلم بالواقع من جهة أخرى، ومنه فإنه العلم في جريمة تبييض الأموال يقوم على ثلاثة عناصر التالية :

أولا/ نطاق العلم :

تتمثل جريمة تبييض الأموال صنفا متميزا عن الجرائم عموما وعن الجرائم الاقتصادية خصوصا، وقد شهد فيها عنصر العلم تقلصا نظرا إلى سيادة القرائن والافتراضات التي أفضت جميعها إلى تكريس فعلي للمسؤولية المادية تطال فيها إلى حد بعيد دور الركن المعنوي لتطلب ذلك معرفة العلم بالقانون والعلم بالواقع .

ثانيا/ العلم بالعناصر القانونية للجريمة :

فالقاعدة العامة تفترض علم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك بالتالي ليس لهم الدفع بكون التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير النظيف أو الاشتراك في عملية إيداع أو إخفاء أو تحويل هذه الأموال، يشكل جريمة تبييض الأموال وجب تحديد نطاق العلم بالقانون وإزالة أي التباس محتمل بتحديد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذه المواد، والتزام الخاضعين له عن كل العمليات التي يباشرونها ويراقبونها أو يقدمون المشورة بخصوصها والذين يتوفر لديهم العلم بكونها تنصب على أموال ناتجة عن نشاط مشبوه، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادتين الأولى والثانية من القانون 614/90 المؤرخ في 12 جويلية 1990 الذي عدد فيه الهيئات والأشخاص المخاطبة بأحكامه والتي ضمهم تحت اسم المؤسسات المالية وبذلك افتراض علمهم بالقانون والتزامهم بالتحري عن مصدر الأموال المودعة وعمليات التحويل لاسيما المثيرة للشبهة .

ثالثا/ العلم بالواقع :

فهو يمثل عنصر ضروري لا بد من توافر حقيقته لقيام الركن المعنوي للجريمة وينتفي بالتالي القصد الجنائي، إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر الواقعية للجريمة ومنه لم تتردد كل تشريعات العالم في وصف جريمة إخفاء الأشياء عن جنابة أو جنحة متى كان الفاعل يجهل مصدر هذه الأشياء أما في شأن جريمة تبييض الأموال يمكن القول

بضرورة توافر سائر العناصر الواقعية التي تشكل نموذج الجريمة وتعطي لها خصوصيتها ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة عناصر هي :
- أن يكمن نطاق العلم لحيازة الأشياء أو الأموال ذات المصدر غير المشروع في وصفها جريمة تبعية بصرف النظر عن علم الفاعل بطبيعة الجريمة الأصلية أو الظروف زمان ومكان ارتكابها أو بطريقة وقوعها، كما لا أهمية لمعرفة شخص المجني عليه²⁹.

المبحث الثاني

المسؤولية والجزاء لجريمة تبييض الأموال .

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال، وآثارها المترتبة عن ارتكابها لذا هنالك أحكام المسؤولية المطبقة على جرائم تبييض (المطلب الأول)، العقوبات المطبقة في جرائم تبييض الأموال (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

أحكام المسؤولية المطبقة على جريمة تبييض الأموال

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى المسؤولية عن جرائم تبييض الأموال في الفرعين (المطلب الأول) المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، (المطلب الثاني) المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

المسؤولية الجزائية تعرف على أنها التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منعه القانون في حالة إدانته.

تباين المشرعون في اتجاهاتهم بشأن عناصر المسؤولية أو شروطها، فأخذ اتجاه بحصر الحالات التي تمنع المسؤولية الجنائية وهو اتجاه المشرع الفرنسي حيث حصر حالات امتناع المسؤولية بصغر السن، والجنون، اللذان يؤثران على الإدراك في حين حدد الإكراه الذي ينصب أثرة على حرية الإرادة في الاختيار سببا آخر لامتناع المسؤولية .

هنالك اتجاه آخر يوضع الشروط اللازمة للمسؤولية بمبدأ عام يطبق على جميع الحالات وهو اتجاه المشرع الايطالي حيث تنص المادة 85 العقوبات على أن " لا عقاب على من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة إذا لم يكن وقت ارتكابها أصلا للتكليف ولا يكون كذلك إلا إذا توافرت لديه القدرة على الإدراك والاختيار "، وبذلك أقر شرطي الإدراك والاختيار كشرطين لازمين للمساءلة³⁰.

²⁹ - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 102.

³⁰ - جبالى وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص

ومن المشرعين من لم يأخذ لا بهذا الاتجاه ولا بذلك وإنما سلك مسلكا منفردا وذلك بأن أضاف إلى المبدأ الذي وضعه لامتناع المسؤولية، والذي يطبق في جميع الحالات بعض أسباب امتناع المسؤولية الجزائية وهو الاتجاه الأرجح والذي تأخذه أغلب التشريعات .

المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين هما: الخطأ (أولا)، والأهلية (ثانيا) :

أولا / الخطأ:

هو آتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد، حيث أن قيام الخطأ وحده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل.

ثانيا / الأهلية :

لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه القدرة العقلية التي تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدره له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز، كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه³¹.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد دفعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالجزائر من تاريخ الاستقلال إلى يومنا هذا، المشرع الجزائري إلى إقرار للشخص المعنوي بالمسؤولية الجزائية، ولكن بطريقة مرحلية بدأت بعدم الاعتراف وانتهت إلى الإقرار الفعلي لها عبر آخر تعديلات الواقعة في نصوصي قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وحتى القوانين الخاصة³² الشخص المعنوي هو كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا مستقلا عن ذات الأشخاص والأموال المكونة له، وله أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه

³¹ - محادي الطاهر، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009 ص 126

³² - عبد الرحمان الخلفي، " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.

ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة³³.

أولاً: عناصر يجب ان تتوافر في الشخص المعنوي:

(أ) **العنصر الموضوعي:** وهو اتجاه أرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فالإرادة لها دور فعال في ذلك.

و الشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني.

(ب) **العنصر المادي:** يتمثل في مجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال وفقاً لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لابد من توافر المال وإن يكون كافياً لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص³⁴.

(ج) **العنصر المعنوي :** يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة الشركاء في الشركة، ولا بد من تحديد الغرض مالياً كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

(د) **العنصر الشكلي:** هذا العنصر مهم جداً في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية، الشهر أو ما يلزم للحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كالشركة اشتراط يكون عقدها مكتوباً في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقاً للمادة 418 قانون المدني والمادة 345 من القانون التجاري إضافة إلى إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من القانون المدني³⁵.

الجزائري قد خطى خطوة كبيرة عندما اتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات، فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم تبويض الأموال كان لا يتماشى والقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات إلى غاية صدور قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه، والمادة 51 مكرر منه استثنيت من تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، بالإضافة إلى صدور قانون 14/04 المعدل المتمم قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد أحكام وشروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتمثيله أمام القضاء³⁶.

ثانياً / شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

³³ - عمار عوابدي، القانون الإداري : النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 182.

³⁴ - محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 129.

³⁵ - محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 129.

³⁶ - القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 12 نوفمبر 2004.

نصت أغلب التشريعات المقارنة على شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أولها أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، ثانيها ذلك الفعل قد ارتكب باسم أو لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله .

1- ارتكاب لحساب الشخص المعنوي.

اشترط القانون لقيام المسؤولية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه وممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه، فلا يمكن لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه لجريمة ماديا، إنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي³⁷.

نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها قانون العقوبات الفرنسي المادة 121-2 فقرة أولى منه التي قضت بمايلي : " الأشخاص المعنوية، عدا الدولة، مسؤولة جزائيا ... في حالات حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة الأعضاء أو الممثلين".

يعتبر مصطلح "لحساب الشخص المعنوي " الذي جاء به المشرع الفرنسي في المادة أكثر اتساعا من مصطلح الجماعة الذي ورد في مشروع قانون العقوبات لسنة 1978، بحيث يؤدي إلى الأخذ في الاعتبار كل جريمة تحقق فائدة للشخص المعنوي بالمعنى الواسع أي سواء كانت مادية أو معنوية تحققت من خلال ربح أم من خلال إنقاص في التكاليف، وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة³⁸.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فقد، نصت صراحة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2004 " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه الخاص من طرف أجهزته أو ممثليه أو الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

كذلك نص على ذلك في القوانين الخاصة ولاسيما في المادة 5 من الأمر رقم 10-03 " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في الماديين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتبكة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين .

2- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون العام

والمقصود به تلك الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي أو المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.

37 - بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 180.

38 - بلعسلي ويزة، مرجع نفسه، ص 210.

أما بالنسبة للدولة والجماعات المحلية وكذا الجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري فقد استحدثت من هذه المسألة الجزائية بمقتضى الأمر رقم 03-01 تداركا لما كان عليه الأمر 96-22 الذي وسع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية إذ لم يحصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية كما ذهبت إليه باقي التشريعات في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي، وأصبح قانون العقوبات الحالي رقم 04-15 يستثني صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، فلا يعقل أن الدولة صاحبة الحق في العقاب توقعه على نفسها في آن واحد وهو نفس السبب الذي جعل كافة التشريعات تتفق على ذلك.

3- ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي

لا تحجب مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله . اعتمد المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري شرطا واحد هو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، مع العلم أن المشرع الفرنسي في مشروع قانون العقوبات لعام 1978 كان قد نص على " ارتكاب الجريمة باسم وفي أطار تحقيق المصلحة الجماعية للشخص المعنوي "، ويختلف ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله³⁹.

ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي، ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثناءها⁴⁰.

بالتالي تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من طرف مجلس الإدارة الشخص المعنوي أو السلطة الأساسية فيه، فهؤلاء عند ما يقومون بعمل باسم الشخص المعنوي، فإن صفاتهم كممثلين ثابتة، إما بموجب القانون الأساسي الداخلي للشخص المعنوي أو عبر تفويض.

المطلب الثاني

الجزاءات المطبقة على مقترفي جرائم تبييض الأموال

تختلف الجزاءات المطبقة على جريمة تبييض الأموال بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فهناك عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية حيث ندرس العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

39 - محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 133.

40 - بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 223.

يتم دراسة من خلال هذا الفرع العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، المتمثلة في العقوبات الأصلية (أولا)، والعقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا / العقوبات الأصلية :

جريمة التبييض يعاقب عليها المشرع في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائي بالحبس⁴¹ من 05 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج.

(1) ويتشدد المشرع العقوبات إذا توفرت ظروف الاعتياد.
(2) استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني .
(3) ارتكاب الجريمة في ظل جماعة إجرامية
هنا تكمن العقوبة تطبيقا لنص المادة 389 مكرر 2 الحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4000.000 إلى 8000.000 دج.

ويكون الشخص في حالة العود إذا ارتكب جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه بحكم نهائيا من أجل جريمة سابقة، فالعود يفترض تعدد جرائم الفاعل ولكن يفصل بينهم حكم نهائي في الأول وهذا ما يميز العود عن تعدد الجرائم الذي يقوم بمجرد التعدد قبل أن يصدر حكم نهائي، في أحدها طبقا لنص المادة 33 من قانون العقوبات ويستند التشديد في حالة العود إلى ما يدل عليه إصرار الفاعل على الاستمرار في طريق الإجرام .
والاستهانة بالإلذار القضائي المتمثل في صورة الحكم النهائي وعقوبته مما يعفي وجود إرادة عنيدة تضرر العداء للمجتمع .

إن خطورة عملية تبييض الأموال التي يقوم بها شخص لصالح منظمة إجرامية⁴² تقضي تشديد العقوبة لما فيها من تدبير إجرامي سابق.

وتشدد العقوبات بتوظيف التسهيلات التي توفرها النشاط المهني لبعض المهن الحرة المنظمة كمهنة المحامين والموثقون ومحافظو البيوع وخبراء المحاسبة والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء وقد عدتهم المادة 19 فقرة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته .

وتعاقب المادة 389 فقرة 2 على المحاولة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

⁴¹ - راجع نص المادة 389 مكرر 1، من قانون العقوبات.

⁴² - يقصد بالمنظمة الإجرامية الجماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، من أجل الحصول على بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وهذا استنادا لنص المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا / العقوبات التكميلية:

نصت المادة 389 مكرر 5 على جوازيه الحكم على المتهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 9 مكرر 1، ونصت المادة 389 مكرر 6 على جواز الحكم عن الفاعل الأجنبي بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.

ثالثا/ المصادرة :

نصت المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الممتلكات محل الجريمة أيا كانت صورتها بما في ذلك العائدات والفوائد المتحصل عليها من توظيف هذه الأموال القذرة وتشمل المصادرة الممتلكات مهما كان شكلها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وتصادر في أي يد كانت حتى إذا انتقلت إلى الغير وخرجت من يد الجاني لكن في حالة إثبات الحائز أو المالك بأنه يحوزها بموجب سند شرعي ولا يعلم بمصدرها غير المشروع، فإنها تكون بمنهي عن المصادرة نظرا لحسن نية الحائز.

وخول المشرع للجهات القضائية مصادرة الممتلكات محل الجريمة إذا كان مرتكبو الجريمة مجهولي الهوية، وفي حالة اندماج العائدات الإجرامية مع الأموال المتحصل بطريقة شرعية فإن المصادرة تنحصر أو تكون بمقدار العائدات الإجرامية ولا تتعداها إلى الأموال التي تأتي بطريقة قانونية أو شرعية .

وعلى الجهات القضائية مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر حجز الممتلكات أو مصادرتها يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات كبديل عن المصادرة العينية يدل على إن المشرع لجأ إلى استعارة تقنيات قانون الجمارك⁴³.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

على الرغم من أن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية تقرر في التشريعات التي تسمى النظام لانجلوا أمريكي منذ منتصف القرن التاسع عشر فإن الاتجاه السائد في وقت قريب في القوانين ذات النظام اللاتيني يرى انه لا يسأل جزائيا غير الإنسان وحمل تابع للشخص الاعتباري ولو كان قد تصرف باسم الشخص الاعتباري ولحسابه .

ولكن التطور الهائل في مجال الاقتصاد والتكنولوجيا أسهم في انتشار الأشخاص الاعتبارية وتزايد نشاطاتهم ويمكن أن يسبب اضرارا اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الإنسان العادي , عندما يرتكب الجريمة ولحظ أن هناك العديد من الجرائم الاقتصادية وجرائم النصب والخيانة الأمانة التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري ويدخل كستار لارتكاب جرائم تضر بأمن الدولة الداخلي والخارجي وظهر بأنه لا يكفي لمكافحة هذه الجرائم مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم لدى الشخص

⁴³ - عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قانون الرقابة على النقد والتهريب القواعد والعامة الطبعة الأولى جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977، ص 17.

الاعتباري الأمر الذي دفع الفقه الحديث إلى إعادة النظر في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين وأعلن ضرورة خضوع هؤلاء الأشخاص للمساءلة الجزائية وأقرت الكثير من التشريعات هذا الأمر لذلك نجد المادة 289 مكرر 7 تعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات الآتية :

(1) **الغرامة:** التي لا يمكن أن تقل عن أربع 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء الشخص الطبيعي والمشرع نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى . وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات¹ فإن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي، ونستشف من المادة 389 مكرر 7 أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة كما هي محددة في النص أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، في حين يجوز له إن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر ق ع أي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

(2) **المصادرة :** وتشمل مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي بمقتضى الأمر 96-22 والتي نتص في المادة 3/5 منه مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش . ولا تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام , لان فرض مثل هذه العقوبات عليه قد تحرمة من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع .

(3) يمكن للجهات القضائية أن تقضي بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- 1 – المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس 4 سنوات.
- 2 – حل الشخص الطب

¹ - راجع نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية المطبقة على جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية المطبقة على الجريمة تبييض الأموال

تحدثنا سابقا عن جريمة تبييض الأموال والأركان المكونة لها وما تتمتع به من خصوصية ، وأحكام المسؤولية الجزائية والجزاءات المطبقة على جريمة تبييض الأموال وسننتقل آن إلى الأحكام الإجرائية من خلال البحث والتحقيق (المبحث الأول) ، والتدابير المتخذة للحد من جريمة تبييض الأموال من أجل تحقيق الردع ومكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال كغيرها من جرائم النوعية ذات خطورة الكبيرة والتعقيد التي ارتبطت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثم تستدعي ملاحقتها عن طريق أحداث وسائل جديدة تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة ، هو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص قانون الإجراءات الجزئية الذي تضمن أساليب لم تكن معروفة من قبل على مستوى البحث والتحقيق القضائي .

لذا سوف يتم تناول أساليب البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، والطابع المميز للمحاكمة في جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أساليب البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

يتم التعرض هنا إلى أساليب البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال من اتخاذ تدابير خاصة في مجال الاستعلام المالي هذا (الفرع الأول)، وأساليب خاصة للبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

اتخاذ تدابير خاصة في مجال الاستعلام المالي

عمدت الجزائر إلى تأكيد التزامها بالجهود الدولية في الوقاية من جريمة تبييض الأموال بتبنيها مجموعة من تدابير بهدف الكشف والتحري عن عمليات تبييض

الأموال، لاسيما من خلال إنشاء وحدة تحريات المالية، المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الأول)، مع إلزام البنوك والمؤسسات المالية وجهات أخرى بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال (الفرع الثاني)

أولا / إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي:

في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل المتمم¹

تتميز خلية معالجة الاستعلام المالي بالصبغة المختلطة لكون المشرع الجزائري أخذ بالنموذج المختلط، إذ جمع بين نموذج الهيئة الإدارية ونموذج هيئة الملاحقة²، فهي تتولى مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط على خلاف بعض وحدات الاستعلام المالي الأجنبية كالفرنسية مثلا، التي تهدف إلى مكافحة جميع الجرائم المالية دون استثناء وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه سارع إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002 قبل تجريم فعل تبييض الأموال سنة 2004 بموجب القانون 15/04³، حيث تم تعديل قانون العقوبات بإدراج القسم السادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجناح ضد الأموال⁴

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي المهام التالية⁵

– تتلقى التصريحات بالشبهة عن كل العمليات المتعلقة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
– تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

1 - مرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي، ج د العدد 23 ، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002 .

2 - اختلفت التشريعات الوطنية للدول عند إنشائها لوحدة الاستعلام المالي في الأخذ بالنموذج الذي يتفق مع الأوضاع الداخلية الخاصة بها، وعلى العموم توجد ثلاث نماذج هي:
– نموذج الهيئة الإدارية: حيث تكون وحدة التحريات المالية وفقا لهذا النموذج مرتبطة إما بهيئة أو تنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزارة المالية أو تكون عبارة عن هيئة إدارية مستقلة.
– نموذج تنفيذ القوانين: حيث تكون وحدة التحريات المالية بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة.
– نموذج هيئة الملاحقة: حيث تكون وحدة التحريات المالية مرتبطة بمكتب المدعي العام أي هيئة قضائية

3 - قانون 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر يعدل الأمر رقم 66-155 ، يتضمن تعديل العقوبات ، ج . ر . ج . ج، 71، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004 ، معدل متمم .

4 - المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات 155/66 المعدل والمتمم. مرجع نفسه.

5 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيها وعملها المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

- ترسل عند الاقتضاء الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، كما تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ومن أجل القيام بهذه المهام يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي:
- طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة لخلية إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها.
- اتخاذ إجراءات تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يشتبه في قيامه بعملية تبييض الأموال ، ولها أن تطلب المدد من رئيس محكمة الجرائر .
- التوقيع على بروتوكولات اتفاق تبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محددة في المادة 04 من القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته

ثانياً/ الإخطار عن العمليات المشبوهة

- أعطى القانون 01/05¹ المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات من قبل الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة وفقاً لأحكام المادة 20 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02/12 التي نصت على "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها جريمة موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب".
- أوكلت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه² مهام إعداد

1 - قانون رقم 01/05 ، مؤرخ في 6 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر.ج ، ع 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، مرجع سابق .

2- المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2006 .

مهام إعداد الإخطار بالشبهة للهيئات الواردة في المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتمم وتختص بإعداد وصل استلام الإخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها.

يحتوي الإخطار بالشبهة على البيانات الإلزامية الواردة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05/06 السالف الذكر، ويجب أن يرفق بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية.

ألزمت المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، جملة من الهيئات والأشخاص بواجب الإخطار بالشبهة وهي:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

– كما ألزمت المادة 21 من القانون 01/05 السالف الذكر، المتفشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر بصفة عاجلة إرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها، خلال قيامتها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري فسخ المجال أمام كل الأشخاص المعنوية والطبيعية للإخطار بشبهة تبييض الأموال، وهذا رغبة منه في تشديد الخناق على مبيضي الأموال الذين قد يستعينوا بأي شخص لمساعدتهم في عملية تبييض الأموال.

الفرع الثاني

الأساليب الخاصة للبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

أدى الانتقال من الجرائم التقليدية إلى الجرائم النوعية إلى جعل التعامل معها محفوفًا بالمخاطر، كما جعل عمل الشرطة القضائية للبحث وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب مما سبق وهو ما استلزم تدخل المشرع الجزائري باستحداث أساليب تحري وتحقيق لها من الخصوصية ما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام ولم يستثني من ذلك جريمة تبييض الأموال.

تتمثل أساليب التحري والتحقيق الخاصة لجمع الأدلة الخاصة بالشرطة القضائية في عمليات التسرب، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وهي أساليب لم تكن معهودة من قبل تم استحداثها في التشريع الجزائي إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد وجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وجريمة تبييض الأموال.

أولا/ عملية التسرب:

أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، الصلاحية بأن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من القانون نفسه¹.

يقصد بعملية التسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف².

ولهذا الغرض أجازت المادة 65 مكرر 13 لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً، القيام باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذلك وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ونظرا لخطورة إجراء التسرب، فقد أخضعه المشرع الجزائري لشروط وضوابط، فلا يمكن القيام بعملية التسرب إلا عندما تقتضي ضرورات التحري أو البحث في بعض الجرائم، وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تعزز الاشتباه أو الاتهام فإنه لا داعي للمخاطرة بإجراء عملية التسرب³ كما أوجبت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن بعملية التسرب مكتوبا ومسببا، على أن لا تتجاوز مدة عملية التسرب أربعة أشهر مع إمكانية تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

1 - تتمثل الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو جرائم الفساد، معدل بموجب 14-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم الأمر رقم 156-66، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ج.ج، ع 11، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004.

2 - المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 118.

بعد انتهاء عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال وعلى رأسها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجريمة، وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة عميقة حول ما يحدث داخل العصابات الإجرامية، كما تطرح أمام جهات الحكم بما لديها من حرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة مختلف المحاضر المحررة بطرق احترمت فيها الشروط الشكلية والموضوعية ¹.

ثانيا /اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تم إدراج اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كأسلوب للتحري إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم التالية: جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع لخاص بالصرف وجرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، ضمن الفصل الرابع المتمم للباب الثاني من الكتاب الأول بمقتضى القانون 22/06 ² المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

قد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال أجهزة تصنت لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة بالإنسان، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة بعد إذن مسبق من طرف الجهات القضائية المختصة وفق ما نصت عليه أحكام المادة 46 من الدستور التي نصت على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

إن سير مفعول هذه المادة ليس مطلقا بل ترد عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية من أجل حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية، كل هذه القواعد نظمها القانون 22/06 حيث منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ³ ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل

1 - زوزو هدى، مرجع نفسه، ص122.

2 - أمر رقم 22/06، المعدل المتمم القانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج. ج، عدد84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3 - نصت الفقرة 21 من المادة 8 من القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه يقصد بالمواصلات السلكية واللاسلكية: "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات

التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة¹.

تتخذ هذه الإجراءات بموجب إذن من وكيل الجمهورية ويخص فقط التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف وكذا الجرائم المتعلقة بالفساد.

يسمح الإذن الممنوح من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج المواعيد القانونية (قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء² وبغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن وذلك تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي).

يؤهل الإذن الممنوح من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات، وكذا مترجم لترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية كما يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المأذون له

بإجراء هذه العمليات تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات ووضع الترتيبات التقنية والالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري كما يجب على ضابط الشرطة القضائية وصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة على محضر يودع بملف القضية³.

ولما كانت عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تشكل مساسا بالحق في الحياة الخاصة للإنسان، فقد أولى المشرع العقابي الجزائري موضوع حماية الحياة الخاصة عناية أكيدة، إلا أن تجسيدها في الواقع جاء متأخرا مقارنة بالمقارنة مع كثير من الدول التي سبقت تشريعاتها في تكريس وحماية هذه الحماية مبكرا⁴. هكذا أعلن المشرع الجزائري عن حماية هذا الحق بصدور القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وقد نص عليها تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم وإفشاء الأسرار، حيث نصت المادة 303 مكرر على أنه:

أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".

1 - المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق

2 - المادة 47 من قانون نفسه.

3 - المادة 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

4 - صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 398.

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبه أو رضاه،

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه"

ثالثا/ عمليات التفتيش:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى السعي لكشف الحقيقة عن طريق البحث بمناسبة جريمة وقعت فعلا ويجري التحقيق بشأنها، وليس من إجراءات البحث والتحري عن الجرائم التي لم يتم التأكد من وقوعه¹

تسمح عملية التفتيش بدخول المساكن التابعة لأشخاص يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة بعد الحصول على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش²

يكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنية المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية، المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف³

خولت المواد من 79 إلى 81 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، سواء كانت تلك الأماكن تقع في دائرة اختصاصه أو دوائر المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته⁴

ويجوز لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه شخصا القيام بعملية التفتيش أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية نيابة عنه، وذلك بموجب إنابة قضائية متضمنة الإذن

1 - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص387.

2 - الفقرة 01، المادة 44 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم، مرجع سابق.

3 - الفقرة 02، المادة 44، قانون سابق.

4 - محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص 170.

بالتفتيش، تحمل بيان ساعة وتاريخ صدورهما واسم من أصدرهما واسم المأذون بالتفتيش والمهمة المقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه.

المطلب الثاني

الطابع المميز للمحاكمة في جريمة تبييض الأموال

قصد تحقيق الفعالية المرجوة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، سارع المشرع الجزائري إلى تبني آليات مستحدثة في التشريع خاصة بالبحث والتحقيق في بعض الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال، ويتجلى ذلك في التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية في مكافحتها من جهة، وأيضا مطابقتها مع ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى من خلال إنشاء محاكم متخصصة تعتمد على وسائل بحث وتحقيق مستحدثة.

يتم تعرض هنا إلى جهات البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) وسير محاكم ذات الاختصاص الموسع (الفرع الثاني)

الفرع الأول

جهات البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

تعتبر الجزائر من الدول المعنية بظاهرة تبييض الأموال، وتداركا لخطورة هذه الظاهرة فقد وضعها المشرع الجزائري موضع التجريم بالنص الصريح كما أعطى لها أهمية لارتباطها بالجريمة المنظمة، بل عمل على استحداث محاكم ذات اختصاص موسع في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم¹

إن فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع ظهرت كنتيجة لاتجاه المشرع الجزائري نحو سياسة تجريرية قصد الحد من أفعال أصبحت تضر بالمصالح الحيوية للمجتمع وتصب في اتجاه التزامات الدولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الالكترونية للمعلومات وجريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي تستوجب كفاءة مهنية عالية، وتقنيات تحري خاصة تتطلب وسائل مادية وبشرية ذات نوعية.

1 - محمد بكرار شوش , الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري , مجلة دفاتر السياسة والقانون , العدد الرابع عشر جانفي 2016 ص360.

وعلى هذا الأساس صدر القانون رقم 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية¹ ، حيث أسس لإمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم²

ونظرا لما تتمتع به هذه المحاكم من خصوصية في تنظيمها وسيرها عن باقي المحاكم العادية الأخرى، بخصوصية وسائل البحث والتحقيق في الجرائم التي تختص بالنظر والفصل فيها ومنها جريمة تبييض الأموال، فإنه يتم تناول تنظيم المحاكم ذات الاختصاص الموسع (أولا)، وبعدها سير هذه المحاكم (ثانيا)، ثم تعرض في الأخير على تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع .

أولا/ تنظيم المحاكم ذات الاختصاص الموسع:

خول المشرع الجزائي المحاكم ذات الاختصاص الموسع صلاحية النظر في بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي نصت على تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المعينين بها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

ثانيا/ تحديد المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع:

إن توجه الدول نحو التخصص القضائي، يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة، تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة تبييض الأموال... الخ، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص محلي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جغرافي³.

بالإضافة إلى ذلك، تمتاز الجرائم المعنية بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها في داخل الإقليم وخارجه، بالنظر إلى عدة اعتبارات لعل أهمها خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجريمة والآثار التي تخلفها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

1 - القانون 14/04 المؤرخ في نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

2 - المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية ، وقضاة التحقيق.

3 - محمد بكار شوش , مرجع سابق , ص 313 .

حدد المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في أربعة محاكم على المستوى الوطني، ويتعلق الأمر بكل من محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران.

1- محكمة سيدي أمحمد (الجزائر): تقع محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

2- محكمة قسنطينة: تقع بمدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة وبرج بوعريريج.

3 - محكمة ورقلة: تقع بمدينة ورقلة ويمتد اختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف وغرداية.

4- محكمة وهران: تقع بمدينة وهران ويمتد اختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان.

وقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات القانونية من أجل أن لا تتحول هذه المحاكم إلى ما يشبه المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، لاسيما في المادة الجزائية، الأمر الذي يمكن معه أن يمس بمبدأ الحق في محاكمة عادلة المكرس دستوريا، وذلك بحصر مسألة تحديد تشكيلة هذه الأقطاب المتخصصة وإحالة الاختصاص النوعي لها وإجراءات التقاضي أمامها مع كل ما توفره من ضمانات، في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصوص قانون الإجراءات الجزائية¹

ثالثا/ تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع:

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم بصفة عامة الولاية القضائية لجهة معينة للنظر في قضايا محددة أو في جرائم معينة بنص القانون.

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع، فلقد حصرها المشرع الجزائري في مجموعة من الجرائم الحديثة نوعا ما التي تشكل تهديدا خطيرا على

1 - عبد السلام ذيب , قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة , الطبعة الثالثة آيتاك , الجزائر , 2012, ص 31.

الأمن والاقتصاد الوطني¹، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إن جريمة تبييض الأموال والتي هي موضوع دراستنا الحالية، قد حصرها المشرع الجزائري ضمن الجرائم النوعية والخطيرة التي ولى اختصاص البحث والتحقيق فيها إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع، إلا أن المشرع خصها بالوصف الجنحي وذلك من خلال طبيعة العقوبات المقررة لها التي تراوحت ما بين التبييض البسيط والتبييض المشدد.

تكون المتابعة في جريمة تبييض الأموال وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يشكل جريمة تبييض أموال أن يخبر فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مقر ارتكاب الجريمة ويقدم له أصل الملف مرفق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فوراً بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع، وبعد اطلاع النائب العام على الملف واعتباره ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع (أي ضمن الجرائم السالف ذكرها) يحيله إلى هذه الأخيرة ليتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع بمباشرة التحريات.

الفرع الثاني

سير المحاكم ذات الاختصاص الموسع

إن التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تقترح جملة من الأحكام التي تحدد قواعد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية ليشمل اختصاص محلي لجهات قضائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر.

أولاً/ توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحكمة ويمارس مهامه في إطار إقليم اختصاصه² الذي ينعقد طبقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بتوافر أحد العناصر التالية:

- أن تقع الجريمة موضوع البحث في دائرة اختصاص المحكمة المعين بها.
- أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم موجوداً بدائرة اختصاص المحكمة.

1 - جباري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013، ص 72.

2 - حمد بكار شوش، مرجع سابق، ص 320.

– أن يتم إلقاء القبض على المتهم في دائرة اختصاصه.

وقد وسع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك بموجب التنظيم، ويكون ذلك كلما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق بشأن الجرائم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 37 من هذا الأخير على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ولتفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، أعطى المشرع للنيابة العامة مهمة إعلام الرأي العام عن التحريات والتحقيقات الجارية بشرط أن تخضع هذه التصريحات للموضوعية وأن تحترم مبدأ سرية التحقيق¹

ثانيا/ توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم التي يعاقب عليها طبقا لقواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له. وأن التحقيق في الجرائم الموصوفة كجناية يكون إلزاميا فلا يجوز إحالة المتهم بارتكابها مباشرة للمحاكمة. أما في مواد الجرح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة².

وإذا كانت الجريمة من نوع أحد الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية لا يمنع قاضي التحقيق من إجراء التحقيق فيها ما لم يطلب منه كتابيا النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع بالتخلي عنها لفائدة زميله قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص.

حدد المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق. حيث يتبين من هذا النص أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي أُلقي القبض فيه عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وبموجب التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المعين بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى من خلال الفقرة الثانية من المادة 40 التي نصت على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم

1 - مادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية , المعدل والمتمم , مرجع سابق.

2 - محمد حريط , مرجع سابق , ص 141.

المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

ثالثاً/ توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية:

عدلت المادة 6 من القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبح اختصاص ضابط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل إقليم التراب الوطني إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. على أن يعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات.

1- تحديد ضباط الشرطة القضائية:

جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل."
- من خلال دراسة نص المادة 15 من نفس القانون، يتضح أنها تتضمن فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضباط الشرطة القضائية، فئة تعين بقوة القانون مباشرة (فئة الضباط المعينة بقوة القانون)، وفئة تعين بموجب قرار وزاري مشترك (فئة الضباط المعينة بقرار وزاري مشترك).

- الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية: يقصد باختصاص عناصر الضبطية القضائية تلك الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة

إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها بالتقصي عن المجرمين، جمع الأدلة والمعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى وتحرير محاضر بذلك¹.

يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية² الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات، بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم، غير أنه وبناء على المواد 16 و 16 مكرر و 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، يتسع ليشمل اختصاص محلي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص المحكمة المختصة الموسع اختصاصها المحلي وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 348/06 السابق الذكر.

كما قد يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني، وهذا في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحريات في جرائم معينة، حصرتها المادة الفقرة 7 من المادة 16 في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، بالإضافة إلى ذلك أشارت المادة 16 في الفقرة 6 إلى الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، إذ يمتد اختصاصهم المحلي إلى كافة الإقليم الوطني في جميع الأحوال³.

وقد ورد في المادة 24 مكرر 1 فقرة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني.

1 - نصر الدين هونوي، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 47.

2 - نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاة والضبط والأعوان الموظفون المبينون في هذا الفصل".

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذات المجلس.

3- انشأ المشرع في سنة 2014 وبموجب المرسوم الرئاسي 183/14، المؤرخ في 11 يونيو 2014 مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام المالي، حيث حددت مهامها في ضبط الإجراءات الأربعة لجمع الأدلة المرتبطة بالجنح والجرائم المتصلة بأمن الإقليم، الإرهاب، التخريب والجريمة المنظمة.

انظر المواد 4، 5، 6، 8، من نفس المرسوم الرئاسي.

المبحث الثاني

التدابير الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية في مواجهة جريمة

تبييض الأموال

تماشيا وسياسة التشريع الدولية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال، وضع المشرع منظومة قانونية تضع له البنوك والمؤسسات المالية مواجهة هذه جريمة، ومن خلال التزامها بتبني التدابير والإجراءات وفرضت عليها مجموعة متكاملة من الالتزامات ومنها يتعلق بالزبائن (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بالعمليات المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزامات المتعلقة بالزبائن

الالتزامات المتعلقة بالزبائن تشمل ما يرتبط بشخصية الزبون بداية بالتعريف على هويته باختلاف طبيعته (الفرع الأول)، وهذا طبعا عند تقدم العميل لطلب فتح الحساب أو عند تقدمه لإجراء أية عمليات أمام البنك أو المؤسسة المالية، وكذلك التزامه بإجراء عملياته عبر القنوات المالية والبنكية عند تجاوزها الحد المعين قانونا (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تفعيل قاعدة اعرف عميلك

البنوك والمؤسسات المالية أشخاص مهنية تملك في نطاق الاستعلام والتحري أساليب قوية تمكنهم من اتخاذ قرارات مناسبة، لذا فإنها تسعى دوما لإجراء تدقيق لكل طلب يقدم إليها لفتح حساب حفاظا على سمعتها وثقة الجمهور¹ وعليه فقد جعلته من أولويات التزاماتها.

و تجسيدا للتوصية الخامسة من توصيات فريق العمل المالي² المرتبطة بقاعدة اعرف عميلك اقر المشرع الجزائري في القانون

01_05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب ومكافحتهما³، وفي نظام بنك الجزائر رقم 03-12¹

1 - مؤيد محسن محمد طرابلس، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 35.

2 - وهي مجموعة حكومية خاصة بوضع سياسات وخطوات فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك الاضرارها بالنظام المالي لتلك الدول، وفي هذا الإطار قامت بإصدار تقرير خاص بمكافحة غسل الأموال يتضمن 40 توصية، إضافة إلى 9 توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب

3 - القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 ل 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ج عدد 08 ل 15 فبراير 2012.

قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² هذه القاعدة وكيفية تطبيقها، وذلك بهدف معرفة شخص الزبون -العميل- ونشاطه والعمليات التي يقوم بها للتحقق من قانونيتها.

بداية فإن المقصود بالزبون أو العميل نستشفه من خلال المادة 04 من النظام رقم 12-03 فقد نصت على أنه: " يتم إجراء التحقق من هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل، يقصد في مضمون هذا النظام بمصطلح زبون ما يأتي:

- كل شخص أو هيئة تملك حسابا لدى المصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،

- كل مستفيد فعلي من حساب،

- المستفيدون من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء المحترفون.

- الزبائن غير الاعتياديين.

- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،

- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

- وبالعودة إلى نص المادة 07 من قانون 05-01 المعدل بالأمر 12-02 المتعلق بتبييض الأموال

- وتمويل الإرهاب، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى ضمنا مفهوما واسعا للزبون بل أكثر من ذلك، حيث اعتبر الشخص الذي يريد ربط علاقة عمل مع البنك زبونا حتى قبل الدخول معه في معاملة أو تقديم خدمة، وهذا أمر بديهي مادام الالتزام بالاستعلام عن الزبائن إجراء وقائي لتجنب وقوع البنك في جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب³.

- إن قاعدة "إعرف عميلك" من أهم الأسلحة التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية اتخاذها لمواجهة هذه الجرائم، فيجب عدم التهاون في التوثق من الشخص المتقدم لطلب فتح حساب أو أية عملية مصرفية أخرى، وتحديدًا لدى البدء بالتعامل معه، وكذلك وجب وضع هذا المبدأ موضع الممارسة الفعلية عن طريق سياسات وإجراءات لتحديد هوية

1 - نظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12، ل 27 فبراير 2013

2 - قانون رقم 01-60 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر 14 لـ 08/03/2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في أوت 2011، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

3 - استخدم المشرع عبارة " ... أن تتأكد من هوية وعنوان زبائننا قبل فتح حساب ... " .

الزبائن والتحقق منها عندما يجرون معاملات مالية مسجلة وغيرها من الأعمال ذات الصلة، وعن طريق المتابعة الدورية لتحديث عهد البيانات والملاحم الخاصة بالزبون¹.

- ويطبق هذا المبدأ عند بداية التعامل مع الزبون وقبل فتح الحساب أو الدفتر، أو ربط أي علاقة عمل، وذلك لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بالزبائن.

- ويستوجب ذلك التحقق من شخص الزبون سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنوياً. وسواء أكان يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه كالوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، ويمتد هذا التحقيق ليشمل الزبائن غير الاعتياديين أو ما يعرف بالعميل المؤقت أو العابر كالشخص الذي ليس له حساب، وعلاقة سابقة قائمة مع البنك أو المؤسسة المالية ويتلقى تحويلات نقدية أو يتقدم لطلب خدمة ما، أو يقوم باستبدال عملة أجنبية من البنك².

كما يشمل أيضا الأشخاص المعرضين سياسيا³ من خلال وضع منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد طبيعة هذا الشخص طبقا لما ورد في نص المادة 04 من القانون 01-05 المتضمن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدلة والمتممة بالأمر 02-12. ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم البنوك والمؤسسات المالية من التأكد من مصدر الأموال عند بدأ التعامل معه، إلا أنه أورد استثناء فيما يخص الأشخاص المعرضين سياسيا، وهذا في المادة 07 من نظام بنك الجزائر 03-12 حيث تنص على أنه: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، طبقا لتقدير مديرياتها العامة أن تحصل، قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد شخصا معرضا سياسيا كما هو معرف بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، على معلومات كافية حول مصدر الأموال وأن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة التعامل".

و واجب الالتزام بفحص هوية الزبون يقضي ويلزم البنك بالامتناع عن إجراء أي معاملة مهما كان نوعها مع أشخاص وهمية أو مستعارة أو مجهولة⁴، ويكون التحقق من الهوية استنادا إلى وثائق رسمية محددة قانونا تختلف باختلاف الطبيعة القانونية لشخص الزبون.

أولا/ الشخص الطبيعي:

1 - صالح سعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بيروت، 2006، ص.441.

2 - لا يعد الحساب المصرفي شرطا لإجراء كل العمليات المصرفية بين البنك وزبونه، إذ هناك من العمليات ما يمكن تنفيذها دون اللجوء المسبق لفتح حساب لدى البنك، ولكن يبقى فتح الحساب ضرورة لمعظم العمليات البنكية، أنظر في هذا الصدد الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.15.

3 - الشخص المعرض سياسيا طبقا للمادة 04 المعدلة والمتممة بالأمر 02-12 هو: "كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية".

4 - مؤيد حسن محمد طوالب، مرجع سابق، ص.37.

إذا كان العميل شخص طبيعي فإن البيانات الواجب معرفتها تشمل: الاسم واللقب أو كما عبرت عنه المادة 05 من النظام 03-12 "نسب المعني بالأمر"، والعنوان والمهنة، فيجب التدقيق في الهوية الشخصية بشكل جدي لطالب فتح الحساب كون أن الحساب المصرفي عبارة عن تصرف قانوني من شأنه إيجاد روابط قانونية مباشرة بين أطرافه، حيث نصت عليها المادة 02/07 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 أنه يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية ومتضمنة لصورة كما أن المادة 05 من النظام 03-12 تنص على مايلي: " يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر".

و من خلال دراسة هاتين المادتين نجد أن المشروع وضع شروطا للتأكد من هوية الزبون وإبعاد أي شكوك وتساؤلات في هذا الصدد، وذلك من خلال تقديم وثيقة أصلية رسمية سواء كانت بطاقة تعريف أو جواز سفر، أو رخصة سياقة أو أي وثيقة أخرى يمكن اعتمادها، كما أنها يجب أن تكون سارية

الصلاحية، والشرط الأخير هو أن تتوفر في الوثيقة المقدمة صورة للشخص المعني بطلب فتح الحساب، فبمفهوم المخالفة كل الوثائق التي تتضمن صورة لا تصلح لإثبات هوية الشخص الطبيعي كشهادة الميلاد، شهادة الحالة المدنية، شهادة إقامة... إلخ.

كما أنه يجب التحقق من هوية الزبون الذي يقيم العلاقة بواسطة الوكيل إذا كانت العملية ستتم بواسطة وكيل الزبون، على المصرف أن يطلب أوراقا ثبوتية عن هوية كل من المتعاقد والوكيل ويحتفظ بصورة عنها¹، فالعلاقة التي تربط الوكيل بالموكل -الزبون الأصلي- هو عقد وكالة وكما هو معروف فإنه نوع من أنواع الإنابة²، ولذلك ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بالتعرف على هوية زبائنهم الأصليين وعلى وكلائهم وهذا حسب المادة 4/5 من نظام البنك رقم 03-12، كما أن للوكيل أن يتصرف باسمه الشخصي ولكن لحساب الغير³، وهنا يكون الخطر أعظم إذ غالبا ما تستعمل هذه التقنية في تضليل البنوك، لذا يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي، وهذا ما أكدته المادة 9 من القانون 01-05 المعدل والمتمم.

1 - - نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 59.

2 - المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو، ج. ر عدد 31 التي تنص على ما يلي: " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.

3 - كأن يكون الحساب مفتوح لقاصر ويتصرف نيابة عنه.

-العنوان: تحرص البنوك والمؤسسات المالية على التأكد من العنوان الذي قدمه طالب فتح الحساب كونه إجراء ذو قيمة وأهمية كبيرة، وذلك في حالة وجود مراسلات وإرسال الكشف، ونجد المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة 05 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قد نصتا صراحة على وجوب التصريح بالعنوان والتأكد منه، وذلك بتقديم وثيقة رسمية، وتجدر الإشارة إلى وجود أساليب عدة للثبوت والتأكد من العنوان الحقيقي لطالب فتح الحساب، كطلب البنك أو المؤسسات المالية من العميل تقديم إيصال للماء أو الكهرباء وذلك من أجل التأكد من عنوان العميل¹، أو إرسال برقية أو رسالة مضمونة الوصول إلى العنوان المقدم من طرف العميل.

-المهنة: من واجب البنك أو المؤسسة المالية أن تتأكد من سلامة اختيار العميل وذلك بجمع المعلومات الكافية، التي تمكنها من اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين²، ويعد التأكد من مهنة العميل من بين أهم هذه المعلومات من أجل قبول البنوك والمؤسسات المالية بفتح حساب لديهم، فإذا كانت مهنة العميل غير واضحة أو غير مشروعة فلا يمكن للبنك المؤسسة المالية القبول بفتح حساب مصرفي لديهم.

المهنة عنصر غير ثابت مدى الحياة، فيمكن للشخص أن يغير مهنته كما يمكنه، يشغل أكثر من مهنة، وعليه فإن الفقه يميل إلى اعتبار أن التحقق منها إجراء مصلحي للمصرف فقط بحيث يتأكد من الوضعية المالية للعميل وعليه فإن عدم الثبوت منه لا يعد خطأ يستحق المسؤولية على البنك والمؤسسات المالية³.

أما المشرع الجزائري فقد أوجب في المادة 07 من القانون 05-01 المعدلة بموجب الأمر 12-02⁴، وفي المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03، على موظفي البنوك ضرورة التأكد من موضوع وطبيعة نشاط العميل، فمبيضو الأموال عادة أشخاص محترفون قد لا يفلح البنك أو المؤسسة.

المالية في الكشف عنهم، باكتفائها بالاستعلام عن طريق الهوية والعنوان في الوقت الذي يمكنها ذلك من خلال الاستعلام عن المهنة⁵

إذا كان الزبون الفعلي هو من يتقدم شخصيا للقيام بالعملية المصرفية لإجرائها، وجب على الموظف التأكد من هويته بواسطة وثيقة رسمية وتدوين المعطيات الأساسية، فيلزم العميل بتقديم صورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية، وصورة من التصريح

1 - مؤيد حسن محمد طوالب، مرجع سابق، ص. 41.

2 - لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص. 71.

3 - مؤيد حسن محمد طوالب، مرجع سابق، ص. 47.

4 - حيث نصت الفقرة الأولى منها على مايلي على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط....."

5 - جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، (د.ط)، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص. 90.

الخاص بنشاطه إن كان من المواطنين أو الأجانب المقيمين بالجزائر، أما بالنسبة للأفراد الغير مقيمين بالجزائر فيتعين عليهم تقديم صورة عن جواز السفر الخاص إلى جانب الأوراق المذكورة آنفاً، وإن كان هذا الأخير صاحب مؤسسة فردية التزم بتقديم صورة عن وثيقة اعتماد في الجزائر مصادق عليها من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات مثلاً¹.

ثانياً/ الشخص المعنوي:

تطبيقاً لتوصيات مجموعة العمل الدولية فإن تعليمات بنك الجزائر قضت بحظر فتح حسابات للأشخاص الاعتباريين إلا باستثناء جميع بيانات التعرف والوثائق الثبوتية له ولممثله القانوني، وهذا استناداً إلى المادة 07 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم²، والمادة 05 من نظام بنك الجزائر 03-12، والمادة 51 مكرر من قانون المالية 2006

بيانات التعرف: تشمل بيانات الشخص المعنوي اسم الشركة، شكلها القانوني، طبيعة نشاطها، ورقم القيد في السجل التجاري، أما بيانات ممثله القانوني فهي نفسها المطلوبة لدى الشخص الطبيعي وتتمثل في: الاسم واللقب، تاريخ الميلاد ومكانه، وتسجل هذه البيانات في استمارات معدة مسبقاً لدى البنك، يقوم ممثل الشخص المعنوي بالتوقيع عليها، كما يلتزم البنك بالاحتفاظ بها إلى جانب المستندات التي تم اعتمادها للتأكد من تلك المعلومات، وهذا وفقاً للمادة 05 من النظام 03-12 والتي كانت قد أوردت في فقرتها الثانية، الشخص المعنوي يشمل جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى.

-الوثائق الثبوتية: يلتزم الشخص المعنوي بتقديم صورة عن التأسيس الموثق والمسجل بطريقة شرعية، من أجل التأكد من وجوده الفعلي، فضلاً عن نظامه الأساسي، فإن كان هذا الشخص المعنوي غير أجنبي عامل غير عامل في الجزائر فيتعين عليه تقديم أوراق ثبوتية تكون معتمدة ومصادقاً عليها من الجهات المعنية في الدولة³

أما الممثل القانوني للشخص المعنوي فهو ملزم بتقديم الوثائق التي يقدمها الشخص الطبيعي والتي تثبت هويته وعنوانه، والمستندات التي تؤكد تفويضه فيما يمارسه من سلطات باسم الشخص المعنوي لحسابه، ونعني بالممثل القانوني للشخص المعنوي الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لذلك.

-العنوان: يتم التأكد من عنوان الشخص المعنوي بتقديم وثيقة رسمية تثبته، وهذا وفقاً للمادة 03/05 من نظام بنك الجزائر 03-12، كما يتم الاحتفاظ بنسخة عنها، وكما للشخص

1 - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، (د.ط)، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص. 295.

2 - فنصت الفقرة 04 منها على: " يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته"، من القانون رقم 12/02 سالف ذكره.

3 - ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 295

الطبيعي موطن فإن موطن الشخص المعنوي يختلف باختلاف كونه وطني أو أجنبي، ففي الحالة الأولى فإن موطن الشخص المعنوي الوطني هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، أما إن كان الشخص المعنوي أجنبياً فإن كان مركزه الرئيسي في الخارج ويمارس نشاطه في الجزائر فإن موطنه يكون في الجزائر¹

أما عنوان الممثل القانوني للشخص المعنوي كالشركة مثلاً فإن ممثلها القانوني يكون شريكا أو مسيراً، ويتم التأكد من عنوانه بتقديم أي وثيقة رسمية تثبت أي إتباع نفس الإجراءات المتخذة لدى الشخص الطبيعي.

- المهنة: يحقق الشخص المعنوي فوائد كثيرة للمجتمع، ولكنه إذا انحرف للإجرام تسبب بأضرار بالغة قد تفوق بكثير الأضرار التي يحققها شخص طبيعي، وعليه فإن المشرع نص على ضرورة الحذر عند تعامل البنوك والمؤسسات المالية معها، وعلى الالتزام بالتأكد من موضوع ونشاط الزبون، كما هو الحال عند الشخص الطبيعي²

ثالثاً الزبائن غير الاعتياديين:

و يسمون كذلك بالعملاء العابرون أو الطارئون أو العرضيون ، وهم أشخاص يتقدمون إلى البنك لإجراء بعض العمليات المصرفية أو لطلب بعض الخدمات كتبديل العملات، إجراء تحويل للخارج أو استئجار خزائن حديدية، لكن دون ، تكون لهم حسابات مصرفية لدى البنك ولا علاقة قائمة لدى البنك أو المؤسسة المالية ، وقد يكونون أشخاص طبيعية أو معنوية³، فيقوم البنك أو المؤسسة المالية بالتحقق من هوية العميل العابر كلما تقدم لطلب خدمة أو إجراء عملية مصرفية، وهذا بطلب الوثائق الثبوتية نفسها المطلوبة لدى الشخص الطبيعي والمشار إليها في المادة 04 من نظام بنك الجزائر 12-03، ويلتزم موظف البنك بالاحتفاظ بنسخة عن الوثائق التي قدمها العميل العابر، وذلك بالنسبة لكل عملية تنطوي على مبلغ يتجاوز قيمة المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية، سواء أجريت العملية دفعة واحدة أو تمثلت في عدة عمليات يبدو أنها مرتبطة ببعضها.

و في الأخير نشير إلى وجوب أ، تسهر البنوك والمؤسسات المالية على تحيين كل المعلومات المقدمة من العميل سنوياً وعند كل تغيير يطرأ عليها، وقبل كل هذا تلتزم بالتدخل بطريقة غير مباشرة وخفية عن العميل عند قيامها بالتأكد من مدى صحة المعلومات المقدمة من طرفه، وهذا حتى لا يلجأ العميل إلى التستر عن نشاطه مثلاً⁴، وبغض النظر عن صفة وطبيعة العميل فإن البنك ملزم ببذل عناية الرجل الحريص عند التحقق من هوية عملائه، بحيث يعتبر هذا الالتزام أحد الأحكام الأساسية المستقرة في مختلف النظم الدولية التي تستهدف الحد من استخدام النظام المالي في أنشطة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

1 - دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 78.

2 - نبيلة تومي، المرجع السابق، ص. 32.

3 - دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر، 2006، ص. 275.

4 - ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص. 298 .

كما يقع على عاتق مسيري البنك إجراء مراقبة آلية ودقيقة لجميع أنواع الأشخاص المشبوهين والتحقق منهم، لذا على البنوك والمؤسسات المالية وضع وتعزيز نظم رقابة داخلية واضحة ودقيقة معتمدة من طرف مجلس الإدارة كل بنك¹، وفي هذا الصدد نجد المادة 22 من نظام البنك الجزائري رقم 03-12 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحت باب الرقابة الداخلية²، التي تحيلنا إلى نص المادة الأولى أن يمتلك الموظفون البنك برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحسب هذه المادة يجب أن يتضمن البرنامج على الخصوص ما يلي:

- الإجراءات.
- عمليات الرقابة.
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها.
- جهاز العلاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

كما يلزم على البنوك أن تتخذ المعايير اللازمة من أجل التعرف على الزبائن الجدد وتحديد هويتهم وذلك بحسب ما أقرته المادة 2 من نظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني

الالتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية

يقع على عاتق البنك التزام بفتح حساب مصرفي لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا بشرط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة، وهذا بعد الاستعلام والتأكد من هوية الزبون ز مصدر أمواله، فمن حق البنك اختيار الزبائن الذين يطمئن لنزاهتهم، ز من أجل مراقبة الأموال وتقصي المال الحقيقي للسيولة النقدية أوجب المشرع على العملاء الدفع عبر القنوات المالية والبنكية عند تجاوز المبلغ المراد دفعه مبلغا محددًا عن طريق التنظيم³، ومعنى ذلك أن كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بعملية دفع تفوق مبلغا محددًا يجب أن يخضع للإلزامية المرور عبر القنوات البنكية المالية.

1 - ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص. 46.

2 - نصت على ما يلي: " يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويعد تقرير سنوي في هذا المجال يرسل إلى اللجنة المصرفية".

3 - فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص. 44.

تفعيلا لهذا الالتزام صدر المرسوم التنفيذي 442-05 المؤرخ في 2005/11/14 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. عدد 75 لـ 20 نوفمبر 2005 ، والذي حدد المبلغ الأدنى الواجب دفعه عن طريق القنوات المالية البنكية بـ : 50 ألف دج، علما وأنه يجب أن يتم الدفع إما بواسطة :

- الصك LE CHEQUE
- التحويل LE VIREMENT
- بطاقة الدفع LA CARTE DE PAYEMENT
- السفتجة LA LETTRE DE CHANGE
- السند لأمر LE BILLET A ORDRE

أو بكل وسيلة دفع كتابية.

بمعنى أن الوسائل المذكورة لم تكن على سبيل الحصر، حيث ظهرت وسائل أخرى تتمثل في وسائل الدفع الالكترونية المتمثلة في البطاقة البنكية أو بطاقة الائتمان، فهذا النوع من الوسائل يكون أخطر من الوسائل التقليدية، وهذا لصعوبة التحقق منها، فمن السهل استخدامها لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كأن تستخدم في شراء سلع وخدمات بقيمة تستخدم لتمويل المنظمات الإرهابية تتجاوز الحد المسموح به في البطاقة، ثم يقوم العميل صاحب تلك البطاقة بسداد ما تم شراؤه بأموال غير مشروعة فيضفي عليها صفة الشرعية¹. مع وجود استثناء على هذه القاعدة، هو إمكانية أو جواز دفع مبلغ يفوق الحد المذكور من طرف الأشخاص الطبيعيين الغير مقيمين في الجزائر بشرط أن يبرروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم أعلاه. علما وأن بداية هذا الإجراء كانت مقررة بتاريخ 2006/09/01 ، إلا أنه في الواقع لم يدخل حيز التنفيذ.

و بتاريخ 2010/07/13 صدر مرسوم تنفيذي آخر تحت رقم 118/10 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، والذي حدد تاريخ 2011/03/31 تاريخا لبدأ سيريانته، إلا أنه لم يتم تفعيله في الواقع العملي لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية، لذلك يثور التساؤل حول توقيت وإمكانية تفعيل هذا النص ومدى قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تطبيقه؟ كما يلاحظ أن المشرع قد رفع عتبة المبلغ المحدد للدفع عبر القنوات المالية والبنكية، وهذا ينم عن رغبة أكيدة في بسط السيطرة على السيولة النقدية المنتشرة بشكل حاد، فأصبح مبلغ العتبة محددًا بـ 500.000 دج .

1 - نبيلة تومي، المرجع السابق، ص. 41.

و من الأجدر أن تسلط الأضواء بداية على المبالغ الكبيرة التي تتم نقدا بين المتعاملين الاقتصاديين والشركات الكبيرة، ثم التعرّيج في خطوة ثانية نحو مراقبة السوق الداخلية للأفراد، كل ذلك بالموازاة مع تحسين أداء البنوك، وتحسيس المواطنين في آن واحد بالمخاطر المنجزة عن التعامل بالسيولة النقدية، ونرى أن السير على هذا النهج الذي رأته السلطة التنفيذية من شأنه أن يخلق اضطرابا داخل السوق الوطنية بشكل قد يعيق الاستثمار والمعاملات التجارية في آن واحد¹.

المطلب الثاني

الالتزامات المتعلقة بالعمليات

و يشمل هذا الالتزام المعاملات التي يقوم بها كل من الزبون والبنوك والمؤسسات المالية، التي يكون محلها أموال قذرة غير مشروعة ناتجة عن أفعال غير قانونية، وعن مختلف الجرائم كبيع وشراء المخدرات، والتجارة بالأعضاء البشرية. لذا اعتبرها المشرع عائدات إجرامية²، يتم إيداعها لدى البنوك والمؤسسات المالية، فتوجه هذه العائدات إلى تمويل أعمال المنظمات الإرهابية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذا يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الرقابة على العمليات المشبوهة والغير اعتيادية (الفرع الأول) وكذلك حفظ الوثائق الخاصة بالعمليات وهوية الزبون (الفرع الثاني) من أجل تقادي الوقوع في عمليات مشبوهة.

الفرع الأول

الرقابة على العمليات المشبوهة

و يعني هذا الالتزام إخضاع العمليات المالية للرقابة ولإجراءات خاصة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي الإجراءات التي يكون الغرض منها الرقابة على حركة

الأموال بغية الكشف عن العمليات الغير مشروعة والمشبوهة³

كما فقد ألزمت المؤسسات المصرفية بالتحقق من موضوع وطبيعة نشاط الزبون قبل فتح الحساب، أو ربط أية علاقة عمل معه، تجسيدا للتوصية الحادية عشر (11) والرابعة

1- فرطاس حليم ، مرجع سابق، ص. 45.

2 - عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر مؤرخة 08-03-2006): "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"، كما أورد المشرع الجزائري لفظ الجرم الأصلي هو "كل جرم ما عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض أموال".

3 - محمد حسن عمر بروراي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 276.

عشر (14) من التوصيات الأربعون التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولي GAFI ، مع مراقبة العمليات التي يقوم بها لاحقا، وتقتضي متابعة نشاط الزبون، ومعرفة بعض الأمور المتعلقة بمدى ترده على البنك للقيام بعمليات الإيداع، وقيمة تحويلاته، فإن الغرض منه ليس معرفة المركز المالي للزبون، بل هو الوقوف على مدى مشروعية وقانونية العمليات، والتي يكون الغرض منها غرضا اقتصاديا، لذا يجب على المؤسسات المالية والبنوك أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير الاعتيادية.

أنظمة تسمح لها باستكشاف النشاطات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو المشتبه فيها، وإيلائها عناية خاصة والاستعلام عن مصدرها ووجهتها، وذلك بالنسبة لجميع الحسابات، وكذا محل العملية وهوية.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 10 المعدلة بموجب الأمر رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب، فمن خلالها ألزام البنوك والمؤسسات المالية بموجب توافرها على أنظمة تسمح لها باكتشاف النشاطات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو مشتبه فيها ، إيلائها عناية خاصة بالاستعلام عن مصدرها ووجهتها ، وذلك بالنسبة لجميع الحسابات ، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ، إذا ما تمت هذه العملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة ، أو تبدو أنها لا تستند أي مبرر اقتصادي أو محل مشروع ، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية الحد الذي يتم إلى تجسيده عن طريق تنظيم .

كما توجد مجموعة من العمليات التي يجب على المؤسسات المصرفية توخي الحذر منها والتي تثير شبهات كبيرة حول علاقتها التبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكننا الإشارة إلى العديد الأمثلة لهذه عمليات المشبوهة:

محاولة فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول ودائع مجهولة أو بأسماء سورية¹، ونصت المادة 18 فقرة 1/ب/1 من المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 على مايلي : " وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية ، إتحاد تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين تلك المعاملات " ²

- اكتساب العميل لحسابات متعددة وقيامه بتمويل تلك الحسابات كل على حدا بقيمة

كبيرة في حين تمثل كل الإيداعات مجتمعة في مبلغا ضخما ³

- لقام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبلغ في الحساب، معين وبدون تفسير منطقي ⁴

1 - سمير خطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال ، التعاون الدولي دور المؤسسات المصرفية والتالية في مجال مكافحة، الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال ، (د،ط)، منشأة المعاف ، الإسكندرية ، 2007 .

2 - مرسوم رئاسي رقم 445-2000 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 12 ديسمبر سنة 2000 ، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 ، ج ر العدد الأول ل 03 يناير 2001 .

3 - محمد حسن عمر بروراري، مرجع سابق ، ص 276.

4- محمود محمد سعيان ، تحليل وتقييم البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال ، الطبعة الثانية دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 140 .

- تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية ، أو لتلقي تحويلات كبيرة منها ، في حين يظهر أن العميل صاحب الحساب المتصل بهذه العمليات ذو نشاط ومد خول عادي لا يبرر مثل هذه عمليات كبيرة¹

- التراخي في إمداد البنك ببيانات عادية عند فتح الحساب ، أو تقديم بيانات وهمية أو تقديم معلومات يصعب على البنك التحقق فيها²، في هذا الصدد نجد المادة 09 من القانون 01-05 ، تنص على أنه في حالة عدم تأكد البنك أو المؤسسات المالية من الهوية الحقيقية للزبون ، أو عدم التأكد من تصرف الزبون لحسابه الخاص ، فيتعين عليها الاستعلام بكل الطرق الوسائل القانونية عن الهوية المستفيد الحقيقي³ كما أن نجد المادة 1/58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحث على " أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حسابها ، أو كذا أنواع الحسابات والعمليات التي تطلب متابعة خاصة ، بالإضافة إلى تدابير الواجبة اتخاذها لفتح الحسابات ومسكه وتسجيل العمليات".

مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو عملات أخرى⁴

- قيام الأفراد أو الشركات بشكل مستمر بتحويل مبالغ كبيرة من حسابات محلية إلى حسابات أجنبية أو العكس من حسابات أجنبية إلى حسابات محلية ، خاصة عند كون هذه الحسابات الأجنبية متواجدة في بلدان غير ملتزمة بالقواعد الدولية المرتبطة مكافحة عمليات تبييض الأموال ، وعدم تبنيها التدابير لحد من جريمة المعارف عليها دوليا أو أنها من الدول المصنفة من طرف مجموعة العمل الدولية .

- شراء أو بيع سندات أو قيم مالية من دون هدف واضح أو ظروف تبدو غير اعتيادية كالطلب المتكرر لشيكات السياحية، ولشيكات بعملات أجنبية أو غيرها من أدوات المصرفية القابلة للتداول⁵

كما أوجب على البنوك والمؤسسات المالية فرض الرقابة الخاصة على بعض العمليات المالية، حتى لو كانت غير متصلة بشكل واضح بعمليات تبييض الأموال، متى تجاوزت قيمتها المبلغ المحدد⁶ المبين في المادة 02 من الرسوم التنفيذي الرقم 10-181 ، المدد بسبب

1 - ميشال بيار الشرتوني ، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2001، ص 160 .

2 - سمير خطيب ، مرجع سابق ، ص 92 .

3 - المادة 12/4 من الأمر رقم 02-12 حيث عرفت المستفيد الحقيقي " الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/ أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه ، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية.

4 - نعيم مغنغب ، المرجع السابق ، ص 47 .

5 - أحمد سفر ، سفر جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية ، (د.ط) الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2006، ص ص 46-47 .

6 - عبد الله محمد الحلو ، مرجع سابق ، ص 67 .

تفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل¹، في هذا الصدد نجد المادة 10 من القانون 05-01 تنص على مايلي: "إذا ماتت عملية ما في ظروف التحقيق غي عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستفيد من المبرر الاقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين"

كما يجب على البنوك المؤسسات المالية مراقبة والأخذ بعين الاعتبار كل العمليات التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخيرية، كونها قد تستخدم لتمويل جماعات الإرهابية وعمليات الإرهابية² لذلك عليها أن تتخذ إجراءات تدابير ذلك عن طريق:

- مراقبة حسابات التي يمتلكها الشخص الاعتباري، حيث تتضمن شبكات حول علاقته بأعمال خيرية أو المؤسسات الخيرية، ذات أهداف ترتبط بمتطلبات أو مطالب المنظمة الإرهابية أو جماعة الإرهابية³.

- عدم إجراء حولات خارجية أو إصدار شبكات خارجية أو إصدار شبكات سياحية، بناء على طلب الجمعية الخيرية للخارج، تبرعات لها من خارج إلا بعد الحصول على السلطات المختصة، أو استخدام حسابات الجمعيات أو المؤسسات الخيرية لتجميع الأموال وتحويلها إلى المستفيدين بالخارج، بالإضافة إلى ذلك مراقبة التحويلات التي تقوم على كثرة أموال كبيرة إلى الدول المعروفة بأنه غير متعاونة مع المجموعات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة بكل أصنافها⁴.

حيث نجد التوصية الثالثة من التوصية لجنة مكافحة الإرهاب (ctc) نصت على مايلي " يجب على كل دولة تنفيذ إجراءات تجميد الأموال والأصول المادية الذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية، كما يجب على كل دولة اتخاذ الإجراءات الملائمة لتمكين السلطات المختصة داخل البلد المعني بحجز ومصادرة الممتلكات المخصصة والخدمة أو المزمع تخصيصها أو تخصص وعائداتها وتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية"⁵

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 1/08 من المرسوم الرئاسي 445-2000 نص مايلي: "تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو تجميد

1 - ميشال بيار الشرتوني، مرجع سابق، ص 160.

2 - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، (د. ط) دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، ص 239.

3 - محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر التمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 63.

4 - محمد السيد عرفة، مرجع نفسه، ص ص 64-66.

5 - أنشأت اللجنة بناء على قرار 1373، لتكون من أعضاء مجلس الأمن، وتختص اللجنة مكافحة الارهاب

أو كشف أو حجز أي أموال المستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 02 ، وكذلك العائدات الآتية وذلك الأغراض مصادرتها عند الانقضاء¹.

فإن في حالة طلب فتح أي حساب خيري سواء كان ذلك حسابا محليا أو دوليا ، وكان الغرض منه تمويل أعمال الجمعية والمؤسسة الخيرية ، توجب اتخاذ إجراءات منها الحصول على موافقة السلطات المتخصصة ، كما يجب على المؤسسات المصرفية التحقق والتحري من مشروعية نفقات ومصارف ، ليس لانجاز أعمال خارجة عن القانون وغير المشروعة كتمويل جماعات الإرهابية .

كما يجب على البنوك المؤسسات المالية الحذر والتوخي من العمليات والصفقات التي تتم مع البلدان التي ليس لها نظم قانونية وبرنامج وسائل كافية لمواجهة جريمة تبييض الأموال كما يجب عليها الحذر من العمليات الصفقات التي تتم في الدول التي مازلت قوانينها خالية من نصوص قانونية صريحة تجرم هذه العمليات، فلا بد بدء للمصارف في هذه الأحوال أن تفسر عن العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ،حتى ولو لم تكن العملية متصلة بأحد الجرائم².

وبالتالي يقع على عاتق البنوك المؤسسات المالية واجب الوقوف على مصدر الأموال الكبيرة المودعة في حساب العميل سواء عند فتح الحساب أو خلال التعامل ، كما يقع على عاتقهم تكثف الجهود في حالة إحالة الزبون من فرع إلى آخر، من بنك إلى آخر ، يتعين عليها الحصول على المعلومات الكاملة على ذلك الزبون ،كما يجب أن تولي العناية والحذر خلال العمليات التي يقوم بها الزبون ، والتي يكون لها غرض اقتصادي مشروع قانوني ويحب التدقيق والتحري بقدر الإمكان عن خلفية هذه العمليات المركبة وغير العادية وذلك من خلال الاستعلام عن هوية الزبون ومصدر الأموال محل العملية³

وفي هذا الخصوص أوجب وألزم المشرع الجزائري في المادة 10 مكرر 4 من القانون 01-05 على البنوك المؤسسات المالية وكل الخاضعين بواجب التدقيق واليقظة طيلة مدة أداء علاقة العمل، مع ضرورة التدقيق مراقبة العمليات المنجزة، للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها عن الزبون، كما ألزمهم حال وجود عملية من العمليات المشار إليها أعلاه بتحرير تقرير سري دون إخلال بتطبيق الإجراءات المتعلقة بإخطار بالشبهة .

الفرع الثاني

الالتزام بحفظ المستندات

1 - مرسوم رئاسي رقم 2000-455، مرجع سابق.

2 - خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، (دون طبعة) ، (دون بلد نشر) ، 2005 ، ص373 .

3 - ناجي سفيان ،بوطاطة مختار ، المرجع السابق ، ص 46 .

بعد التعرف على هوية الزبون والتأكد من المعلومات المقدمة ، العمليات التي يقوم بها مع البنوك والمؤسسات المالية ، يقع على عاتق المؤسسات المصرفية التزام آخر وهو إمساك حفظ السجلات والوثائق وذلك لقيد ما تجريه من المعاملات المحلية كانت أو الدولية من أجل الوقاية والتصدي لعمليات تبييض الأموال ، فيعتبر هذا الالتزام ذو أهمية بارزة وذلك لتحقيق الشفافية عند العمل مع هذه الجهات المالية اكتشاف ومتابعة هذه الجرائم التي لها علاقة بتبييض الأموال ، وكذلك ملاحقة مرتكبي هذه جرائم¹

ضمن إطار الالتزام بتوخي اليقظة ، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، ونشاطه ومعاملاته مع البنك فصد تمكن من معرفته ، وكذا استعمال هذه الوثائق المستندات كوسيلة للإثبات إذا تطلب الأمر ، والتنبيه وافتراس ما قد يثور في المستقبل في حالة وجود الشبهة² مع تطور تقنيات التكنولوجيا وظهور أجهزة حديثة ، فإنه يتم التسجيل المعلومات الخاصة بالزبون بالأجهزة الكومبيوتر المتواجدة لدى المؤسسات المصرفية³.

ومن أجل تحقيق الفعالية في مجال الكشف والإبراز العمليات المشبوهة وغير الاعتيادية ، اقترح العمل بالنظام الخاص بالحسابات المصرفية التي يقوم على مركزية معلومات يسمى الملف المركزي للحسابات المصرفية >> fichier centralise des comptes bancaire << الذي يرمز له (ficabo)⁴ ، حتى يتم التدوين للبعض المعلومات في الملفات وتبعث هذه الملفات إلى البنك المركزي لكي يتسنى له الاطلاع عليها⁵ وكذلك كافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية الدولية لمدة خمسة سنوات من إغلاق الحساب ، أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل ، وفي حالة ما إذا تطلب الأمر بوجود المعضلة أو مشكلة في المستقبل يتم تقديمها للسلطات المختصة عند طلبها بغرض الاستعانة بها في تحقيق أو تحري يجري في المستقبل .

وهذه المادة التي أوردت من قبل التوصية هي 05 سنوات وهناك العديد من الدول التي أخذت بها مثل فرنسا ، سويسرا ، موناكو ، بلجيكا ، من بينهم الجزائر سوف نبين ذلك لاحقا مع وجود دول أخرى أخذت بمدة أعلى ، هناك من تصل حتى 10 سنوات من أجل حفظ الوثائق خوفا لما سيكون في المستقبل⁶.

1 - لندا بن طالب ، مرجع سابق ، ص 109 .

2 - انتيتيان يمينه ، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، الجزائر ، 2008 ، ص 37 .

3 - دريس سهام ، مرجع سابق ، ص 98 .

4 - ركود راضية ، البنوك وعمليات تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006 ، ص 106 .

5 - دريس سهام ، مرجع سابق ، ص 80 .

6 - ركوك راضية ، المرجع السابق ، ص 71 .

كما نجد المشرع الجزائري اتبع نفس السريان المدة من أجل حفظ الوثائق التي تؤكد هوية الزبون ، وكذلك حفظ الوثائق التي تؤكد العمليات بحيث ألزم في المادة 18/ب/ 4 من المرسوم الرئاسي 2000-445¹، ألزم المؤسسات المالية والبنوك بالاحتفاظ لمدة خمسة السنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية الدولية .

وكذلك المادة 14 من القانون 05-01 المعدل المتمم بالأمر 12-02 المتعلق بالوقاية م تبييض الأموال، نصت على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والخاضعون الاحتفاظ بالوثائق التي ذكرناه أو المستندات الواجب حفظها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:

- النوع الأول : الوثائق المتعلقة بهوية الزبون وعناوينهم خلال خمسة سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو علاقة التعامل .

. النوع الثاني الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمسة سنوات على الأقل من تنفيذ العملية.

كما نجد المادة 08 من نظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، التي تنص ماييلي " تجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي :

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبون وعناوينهم خلال فترة خمسة سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة العمل .

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتم إجراءاتها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

- ومفاد هذه المواد المذكورة أعلاه أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تسجيل والاحتفاظ بكل معلومات الخاصة بهوية العميل وكل العمليات التي قام بها مع البنك في سجل، خاص يوجد نوعين من السجلين:

- السجل الأول : ويتمثل في تسجيل خاص بالزبون سواء كان ذلك الزبون من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية ، بحيث يجب الاحتفاظ بكل الوثائق التي تبييض الزبون .

إذا كان شخصا طبيعيا يتم الاحتفاظ بالوثائق التي تبين هويته كاسمه ولقبه وعنوانه وذلك حسب ما ورد في المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين عليهم الاحتفاظ بنسخة من وثيقة.

أما إذا كان شخصا معنويا يحتفظ بأي وثيقة تثبت تسجيله اعتماده، مع الوثائق التي تثبت هوية الممثلين للشخص المعنوي، كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

1 - مرسوم رئاسي 2000 - 445 ، مرجع سابق .

السجل الثاني : يتمثل في سجل خاص بالعمليات : ووجب البنوك والمؤسسات المالية والتقيد بالعمليات المالية المتمثلة في الإيداعات والتحويلات والقروض ... وكل البيانات الخاصة التي تعرف عليها سواء كانت محلية أو دولية ، وذلك بإمساك سجلات لقيد ما تجريه من العمليات المالية¹، ويتعين على المؤسسات المالية والبنوك ألا تحتفظ في سجلاتها بحسابات غير محددة الاسم أو وهمية²، لذا يلزم عليها عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري باسم المجهول أو وهمي التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الرسمية، والغرض من وجود هذه السجلات ومسكها لدى المؤسسات المصرفية هو إيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية³

ومن خلال ما تعرضنا إليه فإننا نميز بين افتراضين فيما يتعلق ببداية سريان المدة التي وردت في المواد أعلاه من أجل الاحتفاظ بالوثائق.

عندما يتعلق الأمر بالوثائق الخاصة بهوية العميل، فإن سريان المدة يكون خمسة سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة أي من تاريخ غلق الحساب المصرفي أو نهاية عقد تأخير الخزائن.

- عندما يتعلق الأمر بالوثائق الخاصة بالعمليات التي يقوم بها الزبون مع البنك ، فتبدأ المدة في السريان من تاريخ تنفيذ العملية البنكية⁴

فعلى البنك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بكلا السجلين سواء الخاص بالزبون أو الخاص بالعمليات لمدة خمسة سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية أو غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل ، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالهوية والعمليات ، فعليها تحديث هذه بيانات بصفة دورية وتضع هذه السجلات تحت تصرف السلطة القضائية والجهات المختصة عند حاجة إليها، وذلك من أجل تطبيق القانون وعند طلبها بأي إجراء من إجراءات الفحص والتحري والتحقيق كما يجب عليها الاحتفاظ بنسخة هذه السجلات لاستعمالها كحجية في إثبات المحاكمة⁵

في هذا الصدد يجب على المؤسسات المصرفية فرض مبدأ الرقابة على العمليات المصرفية وحركة الأموال ، والتنبيه احتياطاً لما قد يثور في المستقبل من عمليات غير المشروعة ومشبوهة يقوم بها الزبون وإمكانية التعاون مع أجهزة السلطة المختصة من أجل تنفيذ القانون المعني يتعقب جرائم تبييض الأموال، لذا على المؤسسات المالية المصرفية كما

1 - ليندة بن طالب ، مرجع سابق ، ص 306 .

2 - نادر عبد العزيز الشافعي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2005، ص 299

3 - محمد عبد حسين ، جريمة غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 115.

4 - محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 227 .

5 - سمير خطيب ، مرجع سابق ، ص 93 .

قلنا سابقا الحيلة والحذر أثناء إجراء الزبون لعمليته، وأن تؤكد مصداقيتها من خلال العمليات التي تجري فيها¹

1 - دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجاج لخضر باتنة 2007-2008، ص88.

خاتمة

جريمة تبييض الأموال هو السبيل الذي يلجأ إليه المجرمون كي تعود عليهم الجريمة المرتكبة بالنفع في النهاية.

حيث أصبحت عملية تبييض الأموال ضرورية بالنسبة لهؤلاء ، سواء كانوا تجار مخدرات أو من أفراد عصابات الجريمة المنظمة ، أو الإرهابيين ، أو تجار الأسلحة ، بحيث يخفون المصدر الأصلي لأموالهم الناتجة عن أعمال جرميه ، وذلك بدون اكتشاف هذا المصدر وعدم ملاحقتهم عند استخدامهم تلك الأموال .

وتبييض الأموال أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى تنفيذ كل شكل من أشكال الجرائم التي يتجاوز مدها حدود البلاد ، وأعمال عصابات الجريمة المنظمة، وتعتبر جهود مكافحة تبييض الأموال التي تهدف إلى الحد من قدرة المجرمين على الإفادة من المكاسب التي يتحصلون عليها من عائدات أعمالهم الغير الشرعية ، عنصر بلغ الأهمية من عناصر برنامج مكافحة الجريمة المنظمة .

جريمة تبييض الأموال تؤدي إلى نتائج مدمرة سواء كان اقتصاديا ، امنيا و اجتماعيا فهو يدعم نشاطات تجار المخدرات والإرهابيين وغيرهم ، فيتاح لهم القيام بأعمال غير مشروعة و توسيع نطاق تلك الأعمال التي أصبحت عابرة للحدود.

باعتبار جريمة أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المعقدة فقد تمت دراستها من الجانب القانوني المتمثل في عناصرها و أركانها المكونة لها ، سواء الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية .

ومن ثم نختتم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج الاقتراحات المتوخاة في دراستنا التكليف القانوني لجريمة تبييض الأموال نتوصل إلى عدة نتائج أهمها :

جريمة تبييض الأموال اقتصادية بالدرجة الأولى و اجتماعية وسياسية بالدرجة الثانية يستخدم فيها المجرمون مختلف الأساليب التقليدية والتقنيات الحديثة في جميع المراحل التي يمر بها عملية التبييض ، لذلك فإن مواجهتها تطلب تخصصا عاليا، ودراية بالإجراءات والآليات المتعلقة بتداول الأموال وعمل مصارف .

نظرا لحدثة هذا النوع من الجرائم فإنه لم يتوصل إلى الآن بعد إلى الاتفاق حول وضع تعريف جامع مانع لها، تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية بهذا الخصوص نتيجة لاختلاف المنظور الذي يرى منه كل فريق.

- الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، فعمليات تبييض الأموال تعتبر ذات أهمية بالغة للتنظيمات .

انعدام إحصائيات تتعلق بتبييض الأموال في الجزائر أدى صعوبة معرفة حجم الأموال المبيضة والآثار السلبية التي خلفتها ، الشيء الذي يقلل من إمكانية إجراء بحوث ودراسات موضوعية مفيدة .

- جريمة تبييض الأموال جريمة قصديه ذات نتيجة، بالإضافة أنها جريمة وليست وقتية
- عجز النصوص وقصورها في استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال إلا ما ورد في قانون 05/01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- حيث أصبحت عملية تبييض الاموال ضرورية بالنسبة لهؤلاء، سواء كانوا تجار مخدرات او أفراد عصابات الجريمة المنظمة ، أو الارهابيين ، أو تجار الأسلحة ، بحيث يخفون المصدر الأصلي لأموالهم الناتجة عن اعمال جرمية .

قائمة المراجع

أولا - الكتب:

- 1 - أحمد سفر ، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، 2007.
- 3- _____ الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2012-2013.
- 4- جيفري رويسون، في تعريف لجريمة تبييض الأموال عن المرجع الدكتور oliver jezez تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 .
- 5 - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 6- جلال وفاء محمددين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2001 .
- 7- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم ، (د.ب.ن) 2005
- 8- سمير خطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، التعاون الدولي دور المؤسسات المصرفية والتالية في مجال مكافحة، الاتفاقيات الدولية و التشريعات التي تجرم عملية غسيل الأموال ،منشأة المعارف ، الإسكندرية 2007،
- 9 - سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1999 .
- 10 - صالح سعد، التحقق في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، بدون دار النشر ، بيروت 2006 .
- 11 - الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الطبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجزائر ، 2006 .
- 12 - عمار عوابدي ، " القانون الاداري : النظام الاداي "، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
- 13 - علي لشعب ، الإطار القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007

- 14 - عبد المجيد جبّاري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 15 - عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، قانون الرقابة على النقد والتهريب ، القواعد العامة الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، 1977 .
- 16- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012.
- 17- عبد الله محمد الحلّو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 18- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر القاهرة، بدون سنة النشر
- 19-فايزة يونس الباشة ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية القوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002
- 20 - ليندة بن طالب ، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الارهاب ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .
- 21 - محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 22 - مؤيد محسن محمد طوالة ، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 .
- 23- محمد السيد عرفة ،تجفيف مصادر التمويل الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمني الطبعة الأولى، الرياض ، 2009 .
- 24 - محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، 2010
- 25 - محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة، الطبعة ، 2003 ، ص 10
- 26- محمد حزيط،، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 27 - محسن أحمد الخضيرى ، غسيل الأموال " الظاهرة - الأسباب - العلاج " ، الطيعة الأولى ، مجموعة النيل العربية القاهرة ، 2003 .
- 28 - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، المتخلصة من جرائم

- المخدرات، ط 2 ، القاهرة، سنة 2005.
- 29 - محمد محي الدين ، جرائم غسيل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- 30- محمود محمد سعيغان ، تحليل و تقييم البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال الطبعة الثانية، دار الثقافة والنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.
- 31 - ميشال بيار الشرتوني ، الوجيز في الدراسات المصرفية و التجارية الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2001.
- 32 - محمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ، (دراسة قانونية مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص 276 .
- 33 - محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، عبر ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- 34 - منيف نايف الديلمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة دار الشروق الطبعة الأولى، لبنان ، 2004.
- 34 - محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، النهضة ، 2003 .
- 35- محمود علي العريان ، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 36 نادر عبد العزيز الشافعي ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، الحديثة للكتاب، لبنان ، 2005.
- 37- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 38 - نبيه صالح , جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، 2006 .
- 39 - نعيم مغرب ، تهريب وتبييض الأموال ، دراسة في القانون المقارن ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 .
- 40- يوبي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، الوسائط الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي

ط 1 ، الإسكندرية ، 2005.

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- **دليلة مباركي** ، جريمة غسيل الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 .
- 2- **ويزة بلعسلي** ، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية " رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزو وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014.
- 3- **انتنان يمينه** ، جريمة تبييض الأموال ، مذكرة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل إجازة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، الجزائر ، 2008 .
- 4- **ركروك راضية** ، البنوك وعمليات تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، 2003 .
- 5- **فرطاس حليم** ، جريمة تبييض الأموال وفقا للمادة 389 مكرر من القانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2006.
- 6- **محادي الطاهر** ، " جرائم الصرف في التشريع الجزائري " ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة محمد خضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2008-2009
- 7- **نادر عبد العزيز الشافعي** ، ماجستير في القانون ، تبييض الأموال ، المحلبي الحقوقية بيروت ، 2001.
- 8- **نبيلة تومي** ، التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال ، في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2007 .
- 9- **دريس سهام** ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل لشهادة ماستر ، كلية حقوق جامعة مولود معمري تيزو وزو .
- 10- **ناجي سفيان** ، بوطاطة مختار ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، 2008 .

ثالثا - المقالات:

- 1 - زوزو هدى ، تسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 11 ، جوان 2014 ، ص 118 .
- 2 - ليندة سامية ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها ، نشرة القضاة ، العدد 60 ، الجزائر ، 2006 .
- 3- مهدي أبو فطيم ، جريمة غسيل الأموال ، منشور على الانترنت .
- 4 . محمد بكرار شوش ، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع عشر ، جانفي 2016 .
5. نور الدين دريوشي ، الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج ، منشور في نشرة القضاء العدد 43 ، الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر ، 1966 .
- 6- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان خطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ، نشر في مجلة البنوك في الأردن ، العدد الأول ، لشهر فيفري سنة 2004 .

ثالثا - النصوص القانونية :

1 - الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا في 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 14 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، ج.ر ، عدد 07 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية بالرمو لسنة 2000 ، المصادق عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 09 ، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002 .

2 - النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر ، 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب رقم 07-05 المؤرخ في 13 يونيو ، جريدة رسمية ، عدد صادر 84 مؤرخ في 13 مايو 2007 .

- 2- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، عدد 71 ، صادر في 12 نوفمبر 2004 ، معدل متمم .
- 3 - قانون رقم 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-15 يتضمن القانون العقوبات الجزائي، ج. ر. ج. ج. ، عدد 71، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004 ، معدل متمم .
- 4 - قانون رقم 01/05، مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ج ر العدد 11 ، وقانون رقم صادر في بتاريخ 09 فيفري 2005.
- 5 - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ، معدل المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في المؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر. ج. ج. ، عدد 50 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2010 .
- 6 - أمر رقم 22/06 ، يتضمن القانون القانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج. ر. ج. ج. ، عدد 84 ، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 7 - أمر 02-12 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، ج ر ، ع 12 ، صادرة 27 فيفري 2013 .

3 - النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 12 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 ، ج ر عدد 01 ل 03 يناير 2001 .
- 2 - مرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي ، ج ر عدد 23 ، صادر بتاريخ 07 أفريل 2002.
- 3- مرسوم تنفيذي 06/05 المؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج. ر. ج. ج. ، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2006.
- 4 - قانون 03/2000، مؤرخ في في 05 جمادى أولى 1421 موافق 5 غشت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. ، عدد 48 ، صادر جمادي الأولى 1421 موافق 6 غشت 2000 .

2.....مقدمة

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية المطبقة على جريمة تبييض الأموال

6.....	المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال
6.....	المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال
6.....	الفرع الأول: التعاريف على ضوء
7.....	أولاً: الاتفاقيات الدولية
8.....	ثانياً: التشريعات الوطنية
10.....	ثالثاً: التعريف الفقهي
13.....	الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال
15.....	المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
15.....	الفرع الأول: الركن الشرعي
17.....	الفرع الثاني: الركن المادي
21.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي
24.....	المبحث الثاني: المسؤولية والجزاء لجريمة تبييض الأموال
24.....	المطلب الأول: أحكام المسؤولية المطبقة على جرم جريمة تبييض الأموال
24.....	الفرع الأول: الشخص الطبيعي
26.....	الفرع الثاني: الشخص المعنوي
30.....	المطلب الثاني: الجزاءات المطبقة على مقترفي جرائم تبييض الأموال
30.....	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
33.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية لجريمة تبييض الأموال

- المبحث الأول: البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال.....36
- المطلب الأموال :أساليب البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال 37
- الفرع الأول: اتخاذ تدابير خاصة في مجال الاستعلام المالي 37
- أولاً: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي 37
- ثانياً : الإخطار عن العمليات المشبوهة 39
- الفرع الثاني الأساليب الخاصة للبحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال 41
- أولاً : عملية التسرب 42
- ثانياً : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 43
- ثالثاً : عمليات التفتيش 46
- المطلب الثاني الطابع المميز في جريمة تبييض الأموال.....48
- الفرع الأول : جهات البحث في جريمة تبييض الأموال.....48
- أولاً : تنظيم المحاكم ذات الاختصاص الموسع 49
- ثانياً : تحديد المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع.....50
- ثالثاً:تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع 51
- الفرع الثاني : سير المحاكم ذات الاختصاص الموسع 53
- أولاً: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية 53
- ثانياً :توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق 54
- ثالثاً : توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية 55
- المبحث الثاني : التدابير الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....58

المطلب الأول : الالتزامات المتعلقة بالزبائن	58
الفرع الأول: تفعيل قاعدة اعرف عميلك	58
أولا : الشخص الطبيعي	62
ثانيا:الشخص المعنوي	65
ثالثا: الزبائن غير الاعتياديين	67
الفرع الثاني الالتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية	69
المطلب الثاني الالتزامات المتعلقة بالعمليات	71
الفرع الأول : الرقابة على العمليات المشبوهة	72
الفرع الثاني :الالتزام بحفظ المستندات	78
خاتمة	85
قائمة المراجع	88
الفهرس.....	97